

تقرير حقوق الإنسان في مصر لعام 2014

الملخص التنفيذي

مصر جمهورية يحكمها رئيس وجهاز تشريعي به مجلس واحد، وذلك بمقتضى دستور جديد تمت الموافقة عليه في استفتاء أجرى يومي 14 و 15 يناير/كانون الثاني. خلص المراقبون المحليون والدوليون إلى أن الاستفتاء على الدستور والانتخابات الرئاسية التي تلتها في الفترة بين 26 إلى 28 مايو/أيار قد تمت بطريقة احترافية وبموجب القوانين المصرية، بينما أعربوا أيضا عن قلق بالغ بأن القيود الحكومية على تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع، وحرية التعبير قد قيدت المشاركة السياسية الواسعة. يمنح الدستور الرئيس عبد الفتاح السيسي، الذي استلم منصبه بتاريخ 8 يونيو/حزيران، سلطة تشريعية حتى يتم انتخاب برلمان جديد. ولم يتم تحديد موعد للانتخابات البرلمانية حتى نهاية العام. قبل الاستفتاء على الدستور والانتخابات الرئاسية، قاد الرئيس المؤقت عدلي منصور حكومة مؤقتة استمدت سلطتها من إعلان دستوري صدر في شهر يوليو/تموز 2013. وحافظت الحكومة على سيطرة فعالة على قوات الأمن طيلة العام.

وكانت أهم مشاكل حقوق الإنسان أثناء العام هي: استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة، بما في ذلك عمليات القتل غير القانونية والتعذيب؛ كبت الحريات المدنية، بما في ذلك القيود المجتمعية والحكومية على حرية التعبير والصحافة وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والقيود المفروضة على الإجراءات القانونية الواجبة في المحاكمات. ذكرت منظمات محلية ودولية ناشطة في مجال حقوق الإنسان أن قوات الأمن قتلت متظاهرين وأن الشرطة عذبت متهمين في مراكز الشرطة، الأمر الذي أسفر عن الوفاة في بعض الأحيان. اعتقلت الحكومة آلاف المواطنين الذين شاركوا في احتجاجات مناهضة للحكومة، بما فيهم ناشطين علمانيين وإسلاميين ممن خالفوا القانون الذي يقيد المظاهرات. القيود على الإجراءات القانونية الواجبة شملت استخدام المحاكمات الجماعية التي لم تُقدم فيها الأدلة لكل متهم على حدة، وقانون جديد وسّع صلاحية المحاكم العسكرية بحيث تحاكم المدنيين، والاستخدام المتزايد للاحتجاز السابق للمحاكمات.

المشاكل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان شملت حالات الإختفاء؛ ظروف السجن القاسية؛ الاعتقالات التعسفية؛ سلك قضائي يبدو في بعض الأحيان أنه يتوصل إلى نتائج غير مدعومة بأدلة متاحة للجمهور أو نتائج يبدو أنها تعكس دوافع سياسية؛ تقارير عن وجود سجناء ومحتجزين سياسيين؛ قيود على الحرية الأكاديمية؛ إفلات قوات الأمن من العقاب؛ قيود على الحرية الدينية؛ الفساد الحكومي؛ قيود على منظمات المجتمع المدني؛ مضايقة النساء والفتيات والتمييز المجتمعي ضدهن؛ إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك ختان الإناث؛ التمييز ضد ذوي الإعاقات؛ الاتجار في الأشخاص؛ التمييز المجتمعي ضد الأقليات الدينية؛ التمييز على أساس الميول الجنسية وارتفاع حالات الاعتقال بهذا الخصوص؛ التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة (الإيدز)؛ وإساءة معاملة العمال، ويشمل ذلك عمالة الأطفال.

في حالات نادرة، قامت الحكومة بمعاقبة أو محاكمة المسؤولين الذين ارتكبوا تجاوزات، سواء داخل الأجهزة الأمنية أو في أماكن أخرى في الحكومة. في معظم الحالات، كانت الحكومة لا تقوم بالتحقيق بشكل شامل في انتهاكات حقوق الإنسان - بما في ذلك معظم حالات العنف من جانب قوات الأمن، أو كانت التحقيقات تسفر عن إطلاق سراح المتهمين، الأمر الذي ساهم في استمرار بيئة تتسم بالإفلات من العقاب.

أسفرت هجمات بواسطة منظمات إرهابية عن الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية وغير مشروع. قامت جماعات إرهابية بهجمات مميتة على أهداف حكومية ومدنية وأمنية في كافة أرجاء البلاد، بما في ذلك المدارس وأماكن العبادة ووسائل النقل العام.

القسم 1: احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت عدة تقارير تشير إلى أن الحكومة أو وكلائها ارتكبوا أعمال قتل تعسفية أو غير مشروعة واحتجزوا أشخاص عند تفريق التظاهرات، وكذلك أثناء العمليات العسكرية في شمال شبه جزيرة سيناء. وكان الإفلات من العقاب أحد المشاكل.

كثيرا ما استخدمت الحكومة طيلة العام القوة المفرطة لتفريق التظاهرات السلمية وغير السلمية على حد سواء. ذكرت منظمات غير حكومية ومصادر إعلامية أن قوات الأمن قتلت أكثر من 60 شخصا عند قيامها بتفريق احتجاجات بتاريخ 25 يناير/كانون الثاني، وهو تاريخ الذكرى الثالثة لثورة عام 2011. في مثال آخر، توفي 14 طالبا على الأقل في عنف مرتبط بالاحتجاجات في حرم الجامعات أو بالقرب منها خلال العام الدراسي 2013/2014، وذلك وفقا لتقارير إعلامية محلية ومنظمات مجتمع مدني محلية. بالرغم من أنه كانت هناك إدعاءات بأن المتظاهرين قد حرضوا على العنف، لم ترد تقارير عن إجراء تحقيقات في حالات الوفاة أثناء هذه الأحداث.

وفقا لتقارير إعلامية محلية بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول، أكدت مصلحة الطب الشرعي أن 90 شخصا على الأقل توفوا في السجون ومراكز الاحتجاز في القاهرة والجيزة حتى منتصف شهر نوفمبر/تشرين الثاني (أنظر القسم 1 - ج) قدرت منظمة مجتمع مدني محلية أن أكثر من 100 شخصا قد توفوا في الحجز في كافة أرجاء البلاد أثناء العام. ساهمت الأوضاع القاسية والاحتجاز في السجون في عدد الوفيات. كانت هناك أيضا حالات تعذيب لأشخاص حتى الموت وكذلك حالات قتل، مثل حادثة إطلاق النار على محامٍ وقتله في الحجز بتاريخ 11 أبريل/نيسان، كان قد تم اعتقاله بتهمة إثارة الشغب والتظاهر بدون تصريح (أنظر الأقسام 1-ج و 1-د)

أثناء الصيف، ذكرت وسائل إعلام دولية أن القوات المسلحة استخدمت قوة عشوائية أثناء العمليات العسكرية التي استهدفت النشاط الإرهابي واسع النطاق في شمال شبه جزيرة سيناء، أسفرت عن

حالات قتل وتدمير للممتلكات خاصة على طول الحدود مع غزة التي تمت فيها عمليات مكثفة لتهديب السلاح وغيره من المعدات إلى جماعات إرهابية في غزة.

بتاريخ 18 مارس/أذار، حكمت محكمة على ضابط شرطة بالسجن لمدة 10 سنوات للقتل غير المتعمد، وحكمت على ثلاث ضباط آخرين بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ، وذلك في حادثة في شهر أغسطس/آب 2013 زُعم فيها أن الشرطة قتلت 37 من الإخوان المسلمين المحتجزين أثناء نقلهم إلى سجن أبو زعل بالقرب من القاهرة. بتاريخ 7 يونيو/حزيران، قامت محكمة استئناف بإلغاء الأحكام وأعدت القضية إلى النيابة العامة لإعادة التحقيق. وكانت المحاكمة لا تزال معلقة بحلول نهاية العام.

بنهاية العام، لم تكن الحكومة قد حملت أي شخص أو هيئة حكومية مسؤولية العنف الذي مارسته الدولة بعد 30 يونيو/حزيران 2013، ويشمل ذلك مقتل مئات المدنيين أثناء عمليات تفريق الاعتصامات بميدان رابعة العدوية بالقاهرة وميدان النهضة بالجيزة في شهر أغسطس/آب 2013 (أنظر القسم 1-د)

وبنهاية العام، لم تتوفر معلومات إضافية عن موقف الطلب الذي تقدم به مكتب النائب العام للقيام بتحقيق قضائي مستقل لحادثة قتل الصحفي الحسيني أبو ضيف في عام 2012، أو معلومات عن تحقيقات النيابة في مقتل عاطف المنسي ومحمد عبد الموجود محمد عام 2012.

قامت جماعات إرهابية، تشمل أنصار بيت المقدس - وهي منظمة إرهابية أقسمت بالولاء في 3 تشرين الثاني نوفمبر للجماعة الإرهابية الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتشمل أيضا جماعة أجناد مصر، بهجمات مميتة على أهداف حكومية ومدنية وأمنية في كافة أرجاء البلاد، بما في ذلك المدارس وأماكن العبادة ووسائل النقل العام. بتاريخ 24 يناير/كانون الثاني، قام مفجر انتحاري مشتبه به بتفجير قنبلة في شاحنة خارج المقر الرئيسي لمديرية الأمن العام بالقاهرة، مما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص بما فيهم ثلاثة من عناصر الشرطة وجرح عشرات آخرين. زعمت جماعة أنصار بيت المقدس أنها قامت بهذا الهجوم علاوة على هجوم انتحاري بتاريخ 24 أكتوبر/تشرين الأول على نقطة تفتيش في شمال شبه جزيرة سيناء أسفر عن مقتل 30 من عناصر القوات المسلحة المصرية. إدعت جماعة أجناد مصر مسؤوليتها عن الهجمات في وسط مدينة القاهرة، بما في ذلك التفجير بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول خارج وزارة الخارجية الذي أدى إلى مقتل إثنين من عناصر الشرطة.

لم تتوفر بيانات رسمية منشورة عن عدد ضحايا العنف الإرهابي خلال العام. في سيناء وحدها، تشير التقديرات بناء على تصريحات وزارة الداخلية وتقارير وسائل الإعلام إلى أن 189 على الأقل من عناصر الأمن قد قُتلوا أو أصيبوا، و 117 مدنيا على الأقل قد قُتلوا أو أصيبوا خلال العام.

ب- اختفاء الأشخاص

وفقا لتقدير أصدرته منظمة العفو الدولية بتاريخ 22 مايو/أيار، ظل مصير أكثر من 1000 شخص من المفقودين منذ ثورة عام 2011 مصيرا مجهولا، بما في ذلك العشرات من الحالات الجديدة التي أبلغ عنها خلال العام. وفقا لمنظمة العفو الدولية، ذُكر أن قوات الأمن احتجزت ما بين 30 إلى 400 مدنيا

بشكل سري في سجن العزولي داخل معسكر الجلاء الحربي بالإسماعيلية. لم توجه السلطات إلى المحتجزين تهماً بجرائم ولم تحيلهم إلى النيابة العامة أو المحاكم ومنعت أسرهم ومحاميهم من الاتصال بهم. أكدت منظمات مجتمع مدني محلية أن استمرار احتجاز المدنيين بسجن العزولي يرقى إلى الإختفاء القسري. على سبيل المثال، استشهدت منظمات غير حكومية بقضية محمد عبد التواب الذي يُزعم أن أحد عناصر الأمن اختطفته من مكان عمله بتاريخ 5 أبريل/نيسان. وذكّر أن عائلته تلقت اتصالاً من مجهول يفيد بأنه محتجز في سجن العزولي ولكنها لم تتمكن من تأكيد مكان تواجدّه.

وفقاً لتقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 4 أغسطس/آب الذي وضعه الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه، حتى شهر مايو/أيار، كانت هنالك 52 حالة اختفاء لا تزال معلقة وينظر فيها الفريق العامل. ولم تبذل الحكومة أية جهود معروفة للتحقيق في هذه الأحداث. وحتى نهاية العام لم يتلقى الفريق العامل رداً على طلبه عام 2011 للقيام بزيارة للبلاد (أنظر القسم 5).

ج - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

ينص الدستور على أنه لا يجوز تعذيب، أو تهريب، أو إكراه، أو إلحاق أذى بدني أو معنوي بالشخص الذي تم تقييد حركته أو احتجازه أو اعتقاله. يمنع قانون العقوبات التعذيب للحصول على اعتراف من متهم محتجز أو معتقل، ولكنه لا يتضمن نصوصاً تتعلق بأساءة المعاملة الذهنية والنفسية، أو الإساءة ضد الأشخاص الذين لم يتم اتهامهم رسمياً، أو الإساءة التي تحدث لأسباب أخرى غير محاولة الحصول على اعتراف. يحظر قانون العقوبات أيضاً على جميع المسؤولين الحكوميين أو موظفي الخدمة المدنية "استخدام القسوة" أو "إلحاق الأذى البدني" تحت أية ظروف. إلا أن المراقبين أفادوا بوجود حوادث تعذيب طيلة العام. وفقاً لمنظمات حقوق إنسان محلية ودولية، لجأت الشرطة وحرس السجون أحياناً إلى التعذيب لانتزاع معلومات من المحتجزين، بما فيهم قاصرين. الأساليب التي ذكرتها التقارير كانت الضرب بقبضة اليد والسوط وأعقاب البنادق (الدبشك) وغيرها من الأجسام؛ والصعق الكهربائي؛ والاعتداء الجنسي؛ وإجبار المحتجزين على الزحف على زجاج مهشم.

وفقاً لمنظمات غير حكومية محلية ودولية، فإن بعض الأشخاص الذين أشارت التقارير إلى احتجازهم من قبل السلطات في الذكرى الثالثة لثورة عام 2011، والذين يقدر عددهم ما بين 450 إلى 1000 شخص، ذكروا تعرضهم للتعذيب الذي شمل الضرب والصعق الكهربائي.

ذكرت مصادر في منظمات غير حكومية محلية ودولية أن السلطات عذبت محتجزين في سجن العزولي (أنظر القسم 1-ب) لانتزاع اعترافات بارتكابهم جرائم.

وفقاً لتقارير لوسائل إعلام محلية ومنظمات غير حكومية محلية بتاريخ 16 يوليو/تموز، قامت الشرطة في مركز شرطة المطرية بتاريخ 8 مايو/أيار بتعذيب رجل حتى الموت كانوا قد احتجزوه بعد مشاجرة في أحد الأحياء. أشار التقرير النهائي للطب الشرعي الذي أصدرته مصلحة الطب الشرعي أن الضحية عانى من كدمات في الكثير من أجزاء جسمه، بالإضافة إلى إرتجاج ونزيف في

الدماغ ونزيف في القفص الصدري وكسور في الأطراف، أدت جميعها إلى وفاته. وقد بدأ النائب العام تحقيقاً في القضية، ولكن لم تتوفر معلومات عن نتائج هذا التحقيق حتى نهاية العام.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز قاسية نتيجة للاكتظاظ والإساءة البدنية ونقص الرعاية الصحية والتهوية السيئة.

الأوضاع المادية: وفقاً لمراقبين من منظمات غير حكومية محلية ودولية، كانت زنانات السجون مكتظة ولم تتوفر للمساكين الرعاية الصحية الكافية، والصرف الصحي والتهوية الملائمين، والغذاء والمياه الصالحة للشرب. وقد كان مرض السل منتشرًا على نطاق واسع. وكانت التدابير الخاصة بالتحكم بدرجة الحرارة والإضاءة غير كافية بصفة عامة. ولم تقم السلطات دائمًا بفصل الأحداث عن البالغين، وكانت أحيانًا تحتجز المعتقلين بانتظار المحاكمة مع السجناء المدانين. وردت تقارير بأن قيام الحراس بإساءة معاملة السجناء، خاصة القاصرين المحتجزين في مرافق البالغين، كانت ممارسة شائعة. وكانت أوضاع سجون النساء أفضل قليلًا من أوضاع سجون الرجال، على الرغم من وجود تقارير عن الإساءة الجنسية للسجينات.

وقد فاقم العدد الكبير من الاعتقالات خلال العام من الأوضاع السيئة وساهم في انتشار حالات الوفاة في السجون ومراكز الاحتجاز. وفقاً لتقديرات السلطات الأمنية في شهر مارس/آذار، اعتقلت السلطات 16000 شخص بين شهر يوليو/تموز 2013 وشهر مارس/آذار. بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول، ذكر الأمين العام للجنة تقصي الحقائق، التي تحقق في الأحداث العنيفة منذ تاريخ 30 يونيو/حزيران 2013، أن السلطات اعتقلت 12800 شخصاً منذ ذلك التاريخ وأدانت 1697 شخصاً، وأفرجت عن 3714 شخصاً، واستمرت في احتجاز 7389 شخصاً بانتظار المحاكمة. زعمت بعض المصادر في منظمات غير حكومية أن السلطات اعتقلت ما يصل إلى 40000 شخصاً أثناء تلك الفترة. وقد أدى الارتفاع الحاد في حالات الاعتقالات إلى اكتظاظ شديد وأوضاع قاسية، خاصة في مراكز الشرطة حيث احتجزت السلطات أعداداً كبيرة من الأشخاص الذي تم اعتقالهم بشكل جماعي، أحياناً لفترات طويلة. على سبيل المثال، ذكرت وسائل إعلام محلية أن أربعة مساجين توفوا في ظروف غامضة خلال فترة شهرين بين شهري يناير/كانون الثاني ومارس/آذار في مركز شرطة دار السلام بالقاهرة. ذكر النائب العام الذي زار مركز الشرطة أن الزنانات المصممة لاستيعاب 16 شخصاً كانت تضم ما يصل إلى 35 محتجزاً، بعضهم كان محتجزاً لأربعة شهور بدون توجيه تهم لهم. بتاريخ 12 نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت وسائل إعلام محلية أن سجيناً يعاني من مرض الكلي توفي في سجن وادي النطرون بالمنوفية نتيجة للرعاية الصحية غير الكافية.

وفقاً لتقارير إعلامية محلية بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول، أكدت مصلحة الطب الشرعي أن 90 شخصاً على الأقل توفوا في السجون ومراكز الاحتجاز في القاهرة والجيزة حتى منتصف شهر نوفمبر/تشرين الثاني (أنظر القسم 1 - أ). ذكر رئيس مصلحة الطب الشرعي أن عدد الوفيات

بالسجن يتسق مع عدد السنة الماضية ولكنه أشار إلى أن العدد الكبير من المحتجزين ساهم في ارتفاع معدل الوفيات في أماكن الاحتجاز المؤقت.

وفقاً لتقارير إعلامية، قام ما بين 65 إلى 138 محتجزاً، بما فيهم الناشطين المعروفين أحمد دومة ومحمد عادل وسناء سيف ومحمد سلطان، بالمشاركة في إضراب عن الطعام. على نحو مخالف للمزاعم الرسمية، ذكرت جماعات ناشطة في مجال حقوق الإنسان أن المساجين المضربين عن الطعام لم يتلقوا رعاية طبية كافية. وفقاً لناشطين محليين وجماعات ناشطة في مجال حقوق الإنسان، كثيراً ما رفضت السلطات أو لم تتخذ إجراء تجاه طلبات السجناء المضربين عن الطعام بتحويلهم إلى مستشفيات السجن أو مستشفيات خارجية لتلقي الرعاية الصحية المرتبطة بالأوضاع الناتجة عن الإضراب عن الطعام.

وردت تقارير بأن السلطات قامت أحياناً باحتجاز مساجين متهمين بجرائم تتعلق بمسائل سياسية أو أمنية على نحو منفصل عن المجرمين العاديين، وعرضتهم لإساءات لفظية أو بدنية وللحجز الانفرادي العقابي.

الإدارة: ينص قانون العقوبات على السماح بالزوار بشكل معقول. إلا أنه وفقاً لمراقبين تابعين لمنظمات غير حكومية وأقارب السجناء، فإن الحكومة كانت أحياناً تمنع الزوار من زيارة السجناء وكان مسموحاً للسجناء بممارسة الشعائر الدينية. كان بإمكان السجناء تقديم شكاوى إلى السلطات القضائية بدون رقابة، وطلب التحقيق في الظروف غير الإنسانية المزعومة. غير أن المراقبين التابعين للمنظمات غير الحكومية قالوا إن السجناء كانوا يعزفون عن ذلك أحياناً خوفاً من انتقام مسؤولي السجن. وقد حققت الحكومة في بعض هذه المزاعم، ولكنها لم تحقق في جميعها. وبمقتضى القانون، استمر النائب العام في التفتيش على السجون الاعتيادية. وكانت السجلات الخاصة بالسجناء غير وافية. وردت تقارير تفيد باستخدام السلطات لبدائل عن الحبس بالنسبة للمجرمين غير العنيفين في الحالات التي ينص قانون العقوبات بالسجن لمرتكبي الجرائم المعنية. وقد اعتبر المجلس القومي لحقوق الإنسان نفسه بمثابة أمين مظالم يعمل نيابة عن السجناء، إلا أنه لم يكن هناك أمين مظالم رسمي.

المراقبة المستقلة: لم تسمح الحكومة بزيارة مراقبين غير حكوميين، ولكنها سمحت للمجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو هيئة شبه حكومية، ببعض الزيارات للسجون ومراكز الاحتجاز. لم تمنح السلطات إذناً للجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بمثل هذه الزيارات.

د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر كل من الدستور والإعلان الدستوري الصادر في شهر يوليو/تموز 2013 الاعتقال والاحتجاز التعسفي، ولكن الحالات التي تنطوي على مثل هذه الممارسات والتي أبلغ عنها ظلت مرتفعة. كان هناك الكثير من التقارير عن قيام الشرطة باحتجاز أو اعتقال المارة في المناطق القريية من الاحتجاجات. وردت تقارير عن جماعات دولية ومحلية ناشطة في مجال حقوق الإنسان أن الشرطة،

عند سعيها لتنفيذ مذكرة توقيف (أمر ضبط وإحضار)، كانت أحيانا تحتجز أو تعتقل أفراد أسرة الشخص المطلوب أو أصدقائه إذا كان الشخص المطلوب ليس بالمنزل.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

حافظت الحكومة على سيطرة فعالة على قوات الأمن. تُعتبر الشرطة العامة المصرية وقوات الأمن المركزي بمثابة قوات الأمن الأساسية بوزارة الداخلية. تضطلع الشرطة العامة المصرية بمسؤولية إنفاذ القانون على مستوى الوطن. بينما توفر قوات الأمن المركزي الأمن للبنية التحتية وكبار المسؤولين المحليين والأجانب، وهي مسؤولة أيضا عن السيطرة على الحشود. قطاع الأمن الوطني، الذي يحقق في الإرهاب والتهديدات للأمن الداخلي، يعمل أيضا تحت إمرة وزير الداخلية. تعمل القوات المسلحة المصرية تحت إمرة وزير الدفاع، وهي مسؤولة بشكل عام عن الدفاع الخارجي، ولكنها أيضا لعبت دورا في الأمن الداخلي خلال العام. وسّع مرسوم رئاسي صدر في شهر أكتوبر/تشرين الأول صلاحية القوات المسلحة المصرية في الأمن الداخلي إذ يأمر الجيش "بمساعدة" الشرطة في حماية "المرافق الحكومية الحيوية" التي أشار رئيس الوزراء أنها تشمل الطرق، والجسور، والسكك الحديدية، ومحطات توليد الكهرباء، والجامعات. كان لعناصر الجيش سلطة الاعتقال أثناء "فترات الاضطرابات الشديدة". وقد عملت أيضا على مستوى البلاد أجهزة لإنفاذ القانون ذات مهمة أحادية، مثل شرطة السياحة والآثار والإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

أصبحت الشرطة المدنية أكثر ظهورا طيلة العام. إدعت الحكومة أن جهود إنفاذ القانون قد قللت من الجريمة، ولكن لم تكن هناك إحصائيات منشورة تدل على ذلك. وفقا لجماعات محلية ودولية ناشطة في مجال حقوق الإنسان، ظلت مهارات التحقيق ضعيفة لدى الشرطة، وعلى وجه الخصوص لم تكن تحقق في حالات العنف الجنسي بشكل كافٍ.

كان الإفلات من العقوبة أحد المشاكل، خاصة في الحالات التي تنطوي على مزاعم بانتهاكات قامت بها قوات الأمن المركزي. وقد قامت الحكومة بالتحقيق في بعض، وليس كل، التقارير المتعلقة بالانتهاكات، وقد أسفر الكثير من المحاكمات عن البراءة لعدم كفاية الأدلة أو تضاربها. كثيرا ما أمرت الدولة بإجراء تحقيقات أو قامت بتكوين لجان تقصي حقائق للتحقيق في انتهاكات قوات الأمن، رغم أن هذه التحقيقات نادرا ما كانت تسفر عن عقوبة قضائية. على سبيل المثال، بتاريخ 21 فبراير/شباط، برأت محكمة الجنايات بالأسكندرية ستة من عناصر الشرطة كانوا متهمين بقتل 83 متظاهرا أثناء ثورة عام 2011. بتاريخ 17 أغسطس آب، في إحدى الحالات القليلة لمساءلة الشرطة، حكمت محكمة جنايات بالقاهرة على ضابط شرطة بالسجن لمدة 15 عاما لقيامه بتاريخ 11 أبريل/نيسان بإطلاق النار وقتل محامٍ كان متهما قيد الحجز تم اعتقاله بتهمة إثارة الشغب والتظاهر بدون تصريح (أنظر القسم 1-أ).

بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني، نفي قاض تهماً ضد الرئيس السابق حسني مبارك، ووزير الداخلية السابق حبيب العادلي، وستة آخرين بإصدار أمر بقتل المتظاهرين أثناء ثورة عام 2011، مشيرا إلى

أسباب فنية. ذكر النائب العام أنه سوف يستأنف الحكم. بنهاية العام، لم يتم تحميل أية جهة أو شخص مسؤولية مقتل المتظاهرين أثناء ثورة عام 2011.

بنهاية العام، لم تكن الحكومة قد حملت أي شخص أو هيئة حكومية مسؤولية العنف الذي حدث بعد 30 يونيو/حزيران 2013، ويشمل ذلك مقتل مدنيين وعناصر من قوات الأمن أثناء عمليات تفريق الاعتصامات بميدان رابعة العدوية وميدان النهضة في شهر أغسطس/آب 2013. تم خلال العام نشر ثلاثة تقارير عن الأحداث العنيفة التي حدثت بعد تاريخ 30 يونيو/حزيران 2013، من بينها تقرير في شهر مارس/آذار أصدرته الهيئة شبه الحكومية، المجلس القومي لحقوق الإنسان، وتقرير في شهر أغسطس/آب أصدرته منظمة هيومان رايتس ووتش، وآخر في شهر نوفمبر/تشرين الثاني أصدرته لجنة تقصي الحقائق التي شكلتها الحكومة. تناولت كافة التقارير الثلاثة تفريق الاعتصام بميدان رابعة العدوية بتاريخ 13 أغسطس/آب، الذي كان أكثر حادثة دموية بعد تغيير الحكومة بتاريخ 3 يوليو/تموز 2013. لقد اختلفت التقارير الثلاث في تقديراتها لعدد المتظاهرين الذين قُتلوا أثناء تفريق الاعتصام، وتراوحت بين إدعاء لجنة تقصي الحقائق بمقتل 607 مدنيا، إلى تقدير المنظمة الدولية غير الحكومية هيومان رايتس ووتش بأنه من المحتمل أن يكون أكثر من 1000 مدنيا قد قُتلوا. وقد نشرت كافة التقارير الثلاثة ما ذكرته مصلحة الطب الشرعي بأن ثمانية من عناصر الشرطة قد قُتلوا في ميدان رابعة العدوية. لقد قدمت التقارير الثلاثة معلومات متناقضة عن كيفية تطور الأحداث وإلى أي مدى كانت القوات الحكومية مسؤولة عن مقتل المدنيين.

قام المجلس القومي لحقوق الإنسان في شهر مارس/آذار بإصدار تقرير عن عملية إخلاء ميدان رابعة العدوية بتاريخ 14 أغسطس/آب 2013. خلص التقرير إلى أن الشرطة "فشلت أحيانا في الحفاظ على ضبط النفس وأنها لم تقم أحيانا باستخدام القوة المتناسبة"، مما أدى إلى مقتل 632 شخصا، كان منهم 624 من المدنيين وثمانية من الشرطة. ينحصر تكليف المجلس القومي لحقوق الإنسان في جمع وتسجيل المعلومات، ولا يتمتع بسلطة قضائية. تعاونت بعض الهيئات الحكومية مع المجلس القومي لحقوق الإنسان بخصوص التقرير، رغم أن وزارة الداخلية لم تقم بذلك. لم تعلن الحكومة حتى نهاية العام عن أي إجراء محدد ستتخذه بناء على التوصيات الواردة بالتقرير.

ذكر تقرير بتاريخ 12 أغسطس/آب لمنظمة هيومان رايتس ووتش عن استخدام الحكومة للقوة أن قوات الأمن قتلت 817 شخصا على الأقل أثناء العملية، وقدرت أنه من المحتمل أن يكون أكثر من 1000 شخص قد قُتلوا. وذكر التقرير أيضا أن قوات الأمن قتلت ما مجموعه 1150 متظاهرا أثناء عدة أحداث في شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب 2013 (بما في ذلك أثناء إخلاء ميدان رابعة العدوية). لم تتعاون الحكومة مع طلبات منظمة هيومان رايتس ووتش للحصول على معلومات، وتبعاً لذلك رفضت التقرير باعتباره "متحيزا".

في شهر ديسمبر/كانون الأول 2013، أعلن الرئيس المؤقت منصور عن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق لتدرس الأحداث العنيفة منذ 30 يونيو/حزيران، بما في ذلك عمليات فض الاعتصام في ميدان رابعة العدوية وميدان النهضة. في مؤتمر صحفي بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن رئيس اللجنة أنه قد تم تقديم التقرير المكتمل إلى رئيس الجمهورية في وقت سابق من ذلك الشهر. تم بنهاية العام نشر

موجز تنفيذي عن التقرير على الانترنت، ولكن لم تتوفر معلومات عما إذا كان ستنتم اتاحة التقرير بأكمله للجمهور. وفقا للموجز التنفيذي، حددت اللجنة أن 607 مدنيا وثمانية من عناصر الشرطة قد قُتلوا في تفريق الاعتصام بميدان رابعة العدوية. علاوة على ذلك، ذكر الموجز التنفيذي أن اللجنة "تحمل قادة التجمهر والأشخاص المسلحين داخل التجمهر" المسؤولية تجاه عدد من حالات القتل، زاعمة أن أول طلقة كانت قد أطلقت بواسطة أحد المتظاهرين وأن أول ضحية كان رجل شرطة. لم تحمل اللجنة أي شخص أو هيئة حكومية المسؤولية المباشرة عن حالات القتل قائلة أن الشرطة كان عليها أن تستجيب للعنف المنبعث من الاعتصام، ولكنها أشارت إلى أن قوات الأمن فشلت في استهداف مصادر إطلاق النار بشكل دقيق ضمن الحشود وأن الدولة كان بإمكانها تجنب الحادثة من خلال منع تراكم الاعتصام وتهريب السلاح. تعاونت هيئات حكومية، تشمل وزارة الداخلية، مع لجنة تقصي الحقائق، ورفض تنظيم الإخوان المسلمين التعاون معها. لم تعلن الحكومة حتى نهاية العام عن أي إجراء محدد ستخذه بناء على التوصيات الواردة بالتقرير.

في شهر سبتمبر أيلول 2013، أعلن المجلس القومي لحقوق الإنسان أنه سيقوم بإعداد أربعة تقارير تتعلق بتقصي الحقائق، حسب تكليف مجلس الوزراء المؤقت. تم استكمال تقرير عن حادثة ميدان رابعة العدوية وأصبح متاحا للجمهور (أنظر أعلاه). ولم تُستكمل التقارير الثلاثة الأخرى حتى نهاية العام: تقرير عن الهجمات على أماكن العبادة منذ 30 يونيو/حزيران 2013؛ وتقرير عن الهجوم على مركز شرطة كرداسة بتاريخ 14 أغسطس/آب 2013؛ وتقرير عن أعمال القتل أثناء نقل مساجين إلى سجن أبو زعل بتاريخ 18 أغسطس/آب 2013.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

بمقتضى قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري، اللذان كانا ساريان في ذات الوقت، يتعين على الحكومة الحصول على أمر اعتقال بالنسبة للأشخاص غير الذين يتم القبض عليهم أثناء قيامهم بارتكاب إحدى الجرائم.

كانت المحاكم الجنائية العادية ومحاكم الجرح تنظر في القضايا التي تقدمها لها النيابة العامة. يحق للمتهمين بجرائم جنائية أن يستعينوا بمحامٍ مباشرة بعد اعتقالهم، كما يُسمح عادة، ولكن ليس دائما، بالاتصال بأفراد أسرهم. كما أن المحكمة ملزمة بتوفير محامين على حساب الدولة للمتهمين المعوزين. على الرغم من ذلك، كثيرا ما كان المتهمون يواجهون عوائق إدارية، وفي بعض الحالات عوائق سياسية، ولم يتمكنوا من الاتصال بشكل منتظم بالمحامين أو الحصول على زيارات من أسرهم.

وكانت الاعتقالات التي تتم بمقتضى قانون العقوبات تحدث علانية وبموجب أوامر اعتقال يصدرها وكيل نيابة أو قاض. كان هناك نظام معمول به للكفالة، رغم أن بعض المتهمين ادعوا أن القضاة فرضوا مبالغ للكفالة عالية بشكل غير معقول.

في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الأشخاص، يجوز للنيابة إصدار أمر بالحجز المؤقت لمدة أربعة أيام. بعد الحجز المبدئي لمدة أربعة أيام، يجب على النيابة رفع القضية إلى قاضٍ يجوز له أن يطلق سراح المتهم أو تمديد فترة الحجز لمدد تبلغ كل واحدة منها 15 يوماً (ولا تتجاوز 45 يوماً في المرة الواحدة) ولمدة إجمالية تصل إلى خمسة شهور. بعد ذلك يجب تحويل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الشخص أو اسقاط التهم. إذا تم تحويل القضية إلى المحكمة، يجوز للمحكمة أن تستمر في تمديد فترة الحجز المؤقت لمدد تبلغ كل واحدة منها 15 يوماً (ولا تتجاوز 45 يوماً في المرة الواحدة) ولمدة إجمالية تصل إلى سنتين. في القضايا عدا عن الجرائم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن مدى الحياة، فإن المدة القصوى للحجز المؤقت تبلغ سنتين. بعد إنقضاء فترة سنتين (إجمالية) من الحجز المؤقت بدون إدانة، يجب إطلاق سراح المتهم فوراً.

يسمح قانون الإجراءات الجنائية بالحبس لمدة غير محددة للمستأنفين في القضايا التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد. في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد أمن الدولة، مثل الخيانة وحيازة الأسلحة، فإن الإجراءات مشابهة، فيما عدا أنه يجوز لوكيل النيابة أن يبدأ بحبس المتهم مؤقتاً لمدة 15 يوماً بدلاً من أربعة أيام ويجوز له تمديد الحبس إلى 45 يوماً بدون الحصول على مراجعة أو أمر قضائيين. التهم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد يمكن أن تنطبق أحياناً على القضايا المتعلقة بالمظاهرات، مثل إغلاق الطرق أو التظاهر أمام المباني الحكومية. نتيجة لذلك، يجوز حجز بعض المستأنفين المتهمين بجرائم غير عنيفة إلى أجل غير مسمى، إذ أن الدولة تنظر إلى هذه الجرائم باعتبارها قضايا أمنية.

ينص الدستور على أنه "لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال ووظائفهم."

بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول، أسفر هجوم إرهابي عن مقتل 33 من عناصر الأمن في شمال شبه جزيرة سيناء. أصدر الرئيس السيسي مرسوماً يوجّه الجيش بالقيام خلال العامين المقبلين بمساعدة الشرطة على تأمين "المرافق العامة الحيوية" ذكراً أن أية جرائم تقع في هذه المرافق سيحاكم مرتكبوها في محاكم عسكرية. أوضح مسئولون حكوميون وعسكريون في وقت لاحق أنه وفقاً للمرسوم امتدت صلاحية الجيش إلى أي مبنى أو مرفق يوفر "خدمة عامة" أو تمتلكه الدولة. على سبيل المثال، الطرق، الجسور، السكك الحديدية، محطات توليد الكهرباء، وحرمة الجامعات. أعرب ناشطون في مجال حقوق الإنسان عن قلقهم من أن المرسوم قد يؤدي إلى أن يخضع الطلبة الذين يقومون باحتجاجات في حرم الجامعات إلى المحاكمة في محاكم عسكرية (أنظر القسم 1 - هـ). بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول، دخلت عناصر من الجيش إلى حرم جامعة المنصورة لمساعدة الشرطة على تفريق احتجاج. وفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش، التي استشهدت بمصادر إعلامية محلية، قضت محكمة جنائية في القاهرة بتاريخ 16 نوفمبر/تشرين الثاني بأنه ليست لديها ولاية قضائية في قضية خمسة من طلبة جامعة الأزهر الذين وجهت لهم تهم تتعلق باحتجاجات في الجامعة.

وُجّهت للطلبة تهم الانضمام لمنظمة إرهابية، و عرض القوة، والتهديد باستخدام العنف، و حيازة قنابل المولوتوف، والتخريب. وفقا للاعلام المحلي، قامت النيابة بإحالة الطلبة إلى محكمة عسكرية بتاريخ 16 نوفمبر/تشرين الثاني. ولم يتم تحديد موعد للمحاكمة حتى نهاية العام.

الاعتقال التعسفي: يحظر الدستور الاعتقال أو التفتيش أو الاحتجاز بدون أمر قضائي، باستثناء الذين يُقبض عليهم أثناء اقترافهم لجريمة. وقد كان هناك العديد من التقارير عن اعتقال واحتجاز تعسفي. وفقا لوسائل إعلام وناشطين محليين، قامت الشرطة بعد مظاهرة سلمية غير مصرح بها بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني، باعتقال ما بين 25 إلى 50 شخصا، كان بعضهم قد شارك في التظاهرة وآخرين كانوا يجلسون في مقاهي مجاورة أو يمشون في المنطقة.

بتاريخ 17 يونيو/حزيران، أمرت النيابة العامة بالإفراج عن 13 شخصا بمن فيهم عبد الله الشامي الصحي بقتاة الجزيرة، وذلك بسبب أوضاعهم الصحية. وقد كان الشامي مضربا عن الطعام لحوالي ثلاثة شهور. اعتقلت السلطات الشامي في شهر أغسطس/آب 2013 ولكن لم توجه له تهما رسمية بارتكاب جريمة وذكرت أنه لا يزال رهن التحقيق "بتهم تتعلق بالعنف" بعد 10 شهور في السجن.

الإحتجاز قبل المحاكمة: ذكرت جماعات ناشطة في مجال حقوق الإنسان وهيئات حكومية وجود ارتفاع في عدد حالات الإحتجاز بانتظار المحاكمة. وفي بعض الأحيان قامت السلطات باحتجاز المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة مع السجناء المدانين. ساهم العدد الهائل من القضايا المترامية أمام المحاكم الجنائية في إطالة فترة الإحتجاز بانتظار المحاكمة، كما ساهم في ذلك أيضا العدد الكبير من الاعتقالات بسبب أنشطة الاحتجاجات. لم تتوفر تقديرات موثوقة لعدد المحتجزين بانتظار المحاكمة. التقديرات التي وفرتها جماعات حقوق الإنسان في العام الماضي أشارت إلى وجود ما يصل إلى 2000 محتجز بانتظار المحاكمة. أشارت معلومات جديدة قدمتها الحكومة إلى أن عدد المحتجزين بانتظار المحاكمة قد ارتفع ارتفاعا كبيرا. وفقا للأرقام التي قدمتها مصلحة السجون في تقرير حكومي نُشر في شهر نوفمبر/تشرين الثاني، فإنه حتى تاريخ 21 يوليو/تموز ظل 7389 شخصا قيد الإحتجاز بانتظار المحاكمة بتهم تتعلق بالأحداث التي تلت 30 يونيو/حزيران 2013. ولم توفر الحكومة أية أرقام عن العدد الكلي للمحتجزين بانتظار المحاكمة. لكن عدد المحتجزين الذي ذكرتهم التقارير، والمرتبطين فقط بأحداث 30 يونيو/حزيران، شكلوا زيادة بلغت 360 بالمائة عن تقديرات السنة الماضية للعدد الكلي للمحتجزين بانتظار المحاكمة.

احتجاز طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم أو الأشخاص عديمي الجنسية: اعتقلت السلطات الأشخاص الذين دخلوا البلاد بطريقة غير قانونية بدون أن تسمح لهم باتباع إجراءات الحصول على اللجوء. لم ترد تقارير تفيد بإساءة معاملة المهاجرين واللاجئين المحتجزين. لقد انخفضت بصورة كبيرة أثناء الفترة التي يشملها التقرير التقارير بشأن احتجاز ضحايا الاتجار بالأشخاص أو التهريب عبر شبه جزيرة سيناء.

هـ- الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على استقلال وحصانة القضاة. لقد عملت المحاكم عامة باستقلالية، رغم أن هناك محاكم فردية بدت أحيانا وكأنها تفتقر إلى النزاهة وتتوصل إلى نتائج بدوافع سياسية. بشكل عام، احترمت الحكومة أوامر المحاكم.

حدثت محاكمات جماعية، خاصة للمتظاهرين المتعاطفين مع الرئيس السابق مرسي والإخوان المسلمين. توجد مراجعة أخرى قضائية وتنفيذية بالنسبة للأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام. بتاريخ 24 مارس/آذار، حكمت محكمة في المنيا بحكم مبدئي بالإعدام على 529 شخصا بتهمة قتل رجل شرطة ومحاولة قتل رجلي شرطة آخرين. في القضايا التي يُسعى فيها إلى الحكم بالإعدام، يُشترط على القاضي أن يحصل على رأي المفتي عما إذا كان الحكم بالإعدام يتوافق مع أحكام الشريعة، رغم أن رأي المفتي غير ملزم. بتاريخ 28 أبريل/نيسان، بعد مراجعة رأي المفتي، أبقى القاضي على 37 من أحكام الإعدام هذه، وحُكم على الـ 492 الباقين بالسجن مدى الحياة. في محاكمة جماعية بارزة ثانية بتاريخ 28 أبريل/نيسان، حكمت نفس المحكمة في المنيا بالإعدام على 683 متهما، بما فيهم محمد بديع المرشد العام للإخوان المسلمين، بتهمة مهاجمة مركز شرطة وقتل إثنين من رجال الشرطة. بتاريخ 21 يونيو/حزيران، بعد مراجعة رأي المفتي، أكدت المحكمة على 183 من أحكام الإعدام، وحكمت على أربعة متهمين بالسجن مدى الحياة، وبرأت الـ 496 الآخرين. تتطلب كافة الأحكام بالإعدام مراجعة محكمة النقض، ولم يتم تحديد موعد لجلسات الاستماع حتى نهاية العام. بتاريخ 2 أكتوبر/تشرين الأول، قام الجهاز التشريعي وبدون إعطاء مبررات بنقل القاضي الذي ترأس هذه القضايا من موقعه بمحكمة الجنايات إلى محكمة مدنية، وذلك بعد انتقادات واسعة لأداء المحاكمات.

ظل الرئيس السابق مرسي بالحجز كمتهم أو مشتبه به في خمس قضايا منفصلة، كانت أربع منها قيد إجراءات المحاكمة بنهاية العام، وذلك بتهمة تشمل التحريض على القتل، والقتل، والاحتياط، وإهانة الجهاز القضائي، والتجسس. وقد شككت جماعات محلية ودولية ناشطة في مجال حقوق الإنسان في نزاهة الإجراءات. وردت تقارير بأن السلطات كانت من حين لآخر ترفض طلبات الزيارات العائلية "لأسباب أمنية".

منذ شهر يوليو/تموز 2013، كانت هناك محاكمات عسكرية لـ 140 مدنيا على الأقل، وفقا لتقديرات جماعات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، بتاريخ 10 أبريل/نيسان، حكمت محكمة عسكرية على الصحفي إسلام الحمصي بالسجن لمدة عام "لإفشاء أسرار عسكرية" بعد أن نشر مقطع فيديو مُسرّب لوزير الدفاع حينذاك عبد الفتاح السيسي يتحدث فيه إلى ضباط بالجيش.

وفقا لبيان بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول لمكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان، تمت محاكمة 16 مدنيا على الأقل في محاكم عسكرية منذ إصدار مرسوم شهر أكتوبر الذي يأمر الجيش "بمساعدة" الشرطة على تأمين "المرافق العامة الحيوية" (أنظر القسم 1-د).

وفقاً لتقارير إعلامية وتقارير لمنظمات غير حكومية، قامت النيابة يومي 13 و 15 ديسمبر/كانون الأول بتحويل 400 من أعضاء تنظيم الإخوان المسلمين، بما فيهم العديد من الأعضاء البارزين، إلى محاكم عسكرية بتهم مختلفة تشمل إشعال حرائق متعمدة، والتحريض على العنف، والتظاهر بشكل غير قانوني.

إجراءات المحاكمات

يُعتبر المتهمون أبرياء وعادة ما يتم إعلامهم بشكل فوري ومفصل بالتهمة الموجهة إليهم. النظام القانوني، الذي يقوم على الأعراف الأوروبية التقليدية، لا ينص على استخدام محلفين. يُسمح للمواطنين العاديين أن يتقدموا بدعاوى لدى مكتب النائب العام، وهو المكلف بتحديد عما إذا كانت الأدلة تبرر إحالة الدعوى إلى المحكمة. إلا أنه في الممارسة العملية، ذكر مراقبون أنه نسبة لعدم وضوح معايير الأدلة، فإن النيابة العامة تحقق في القضايا وتحيل أغلبية ساحقة منها إلى المحكمة، بغض النظر عن قوة الأدلة. تمتع المتهمون في المحاكم المدنية والعسكرية بشكل إسمي بنفس الإجراءات القانونية الواجبة، ولكن القضاء العسكري لديه حرية تصرف واسعة لتقييد هذه الحقوق بإسم الأمن القومي. بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول، أصدر مكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان بياناً يحث فيه الحكومة على إيقاف المحاكمات العسكرية للمدنيين، مشدداً على أن المحاكم العسكرية لا تستوفي المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة. وعادة ما كانت المحاكمات الجنائية ومحاكمات الجناح المدنية علنية. أما المحاكم العسكرية فليست مفتوحة للجمهور. ويحق للمتهمين الاستعانة بمحام في المحاكم المدنية، كما أن الحكومة مسئولة عن توفير محام إذا لم يكن بمقدور المتهم تحمل تكاليف المحامي. ويحق للمتهمين في المحاكم العسكرية استشارة محام ولكنهم حُرِّموا أحياناً من الاتصال بمحام في الوقت المناسب. وفقاً لجماعات حقوق إنسان، يُسمح للمتهمين في المحاكمات العسكرية بزيارة محاميهم مرة كل ستة أشهر، على عكس نظام المحاكم المدنية حيث يُسمح للمتهمين المحتجزين بزيارة محاميهم مرة كل 15 يوماً. ويجيز القانون للمتهمين، في كلا النظامين، استجواب الذين يشهدون ضدهم وتقديم شهود وأدلة لصالحهم، كما يمنح القانون الحق للمتهمين ومحاميهم بالاطلاع على الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة. إلا أن المحاكم العسكرية كانت في بعض الأحيان تصدر أحكامها بشكل سريع لا يمكن المتهمين من ممارسة هذه الحقوق.

يحق للمتهمين في المحاكم المدنية الاستئناف حتى مستوى محكمة النقض. أدى تعديل على قانون القضاء العسكري في شهر فبراير/شباط إلى إعادة تشكيل نظام المحاكم العسكرية، ومنح المتهمين في نظام المحاكم العسكرية الحق في الاستئناف حتى مستوى المحكمة العليا للطعون العسكرية التي أنشئت حديثاً. وتخضع الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية لمصادقة رئيس الجمهورية. يجب على القاضي في المحاكم المدنية أن يحصل على رأي المفتي في كافة الأحكام بالإعدام، وهو رأي غير ملزم، ويجب أن يصادق الرئيس على هذه الأحكام. كثيراً ما تمت محاكمة المتهمين في المحاكمات العسكرية في غضون ساعات، وتتم محاكمتهم أحياناً في مجموعات، وفي بعض الأحيان بدون الاستعانة بمحامين، مما أدى إلى قيام محامين ومنظمات غير حكومية بالتشديد على أن المحاكمات لم تكن مستوفية للمعايير الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة.

المادة 155 من الدستور تمنح الرئيس السلطة في منح العفو أو تخفيف الحكم بعد التشاور مع مجلس الوزراء.

السجناء والمعتقلون السياسيون

وردت تقارير عن وجود سجناء ومحتجزين سياسيين، إلا أنه لم تتوفر تقديرات يمكن التحقق منها عن عددهم. زعمت الحكومة أنه لا يوجد مساجين سياسيين وأن كل الأشخاص الموجودين في الحجز أو السجن قد وُجهت لهم تهمة بجرائم أو أنها بصدد توجيه تهمة لهم. أكدت جماعات حقوق إنسان ومراقبون دوليون أن الحكومة احتجزت أو سجنّت ما يصل إلى عدة آلاف من الأشخاص، وذلك فقط، أو بشكل رئيسي، لمعتققاتهم السياسية أو معارضتهم للحكومة. أعتبرت جماعة حقوق إنسان محلية أن أي أشخاص من الذين تم اعتقالهم بمقتضى قانون التظاهرات لعام 2013 سجناء سياسيين. فمن وجهة نظرهم، يُعتبر هؤلاء الأشخاص سجناء أو محتجزين سياسيين لأنهم احتجزوا بناء على قوانين قيدت ممارسة أحد حقوق الإنسان، أو بناء على تهمة كاذبة أو مبالغ فيها حيث كان الدافع الأساسي هو وجهة نظر الشخص السياسية أو عضويته في جماعة معينة، أو لأن بعض الأشخاص واجهوا معاملة قاسية أو غير متناسبة نسبة لأرائهم السياسية أو عضويتهم في جماعات معينة.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

كان يحق للأفراد اللجوء إلى المحاكم المدنية لرفع قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وقد رفعوا مثل هذه القضايا أثناء العام. ومع ذلك، فإن معايير الأدلة، والافتقار إلى قدرة التحقيقات، والإرادة، وهي أمور مطلوبة لإدانة شخص في قضايا مزاعم انتهاك حقوق الإنسان، كثيرا ما كانت تعني قيام المحاكم بفرض القضايا أو تبرئة المتهمين لعدم وجود أدلة أو بسبب التضارب في أقوال الشهود.

استعادة الأملاك

في أعقاب الهجوم الإرهابي الذي أعلنت جماعة أنصار بيت المقدس مسؤوليتها عنه والذي أسفر عن مقتل 33 جنديا في 24 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الدولة أنها ستهدم 1000 منزل خاص على الأقل داخل وحول مدينة رفح في شمال سيناء، وذلك لإنشاء منطقة عازلة لتعزيز الجهود الرامية إلى اعتراض تهريب الأسلحة والغارات من وإلى قطاع غزة. وعدت الحكومة أنها ستقوم بمنح التعويض الملائم لكافة الأسر التي هدمت منازلهم في حملة واسعة ضد جماعة أنصار بيت المقدس وجماعات أخرى كانت تعمل في شمال سيناء. اشتكى بعض الأشخاص أنهم لم يستلموا تعويضا كافيا أو في الوقت المناسب.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

ينص الدستور على خصوصية المنزل والمراسلات والمكالمات الهاتفية وغير ذلك من وسائل الاتصال. وردت تقارير بأن أجهزة الأمن قامت أحيانا بمراقبة النشاط السياسي والمشتبه بأنهم

مخربون والصحفيين والأجانب والكتّاب، وقامت برصد اتصالاتهم الشخصية، وفحص مراسلاتهم بما في ذلك البريد الإلكتروني، وفحص سجلاتهم البنكية، كما قامت بتفتيشهم تفتيشاً ذاتياً وتفتيش منازلهم بدون موافقة قضائية، ومصادرة ممتلكاتهم الشخصية خارج إطار القضاء.

القسم 2: احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ- حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة، ولكنه يتضمن بندا يقول "ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة"

حرية التعبير: عبّر المواطنون عن آرائهم حول طائفة عريضة من المواضيع السياسية والاجتماعية. قامت الحكومة بالتحقيق مع المنتقدين وتقديمهم للمحاكمة بزعم التحريض على العنف، وإهانة الدين، أو إهانة الرموز والمؤسسات العامة مثل القضاء. واجه الأفراد مضايقة مجتمعية ورسمية لكلامهم الذي يُعتبر متعاطفاً مع الإخوان المسلمين، مثل استخدام إشارة اليد التي تُظهر أربع أصابع في إشارة إلى عملية قوات الأمن في شهر أغسطس/آب 2013 لتفريق الاعتصام في ميدان رابعة العدوية.

ذكرت جماعات حقوق إنسان محلية ودولية ارتفاعاً في عدد التهم التي استهدفت الملحدين بمقتضى قانون التجديف. بتاريخ 5 يونيو/حزيران، أيدت محكمة على حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات على كرم صابر بسبب مجموعة قصص قصيرة بعنوان أين الله؟ وذلك بتهمة أن الكتاب يدافع عن الإلحاد.

بتاريخ 4 يونيو/حزيران، حكمت محكمة الجناح بأرمنت الغربية على كيرلس شوقي، وهو مسيحي، بالسجن لمدة ثلاث سنوات للتشهير بالإسلام، وبتلات سنوات أخرى لإثارة الفتنة الطائفية. كان شوقي قد "أحب" (لايك) صفحة تنتقد الإسلام على فيس بوك، وقام بلطجية قرويون بمهاجمة منزله بتاريخ 29 مايو/أيار وألقوا عليه الحجارة وحاولوا إشعال النار به. اعتقلت الشرطة شوقي وستة من المعتدين عليه، وقد تم الإفراج عن المعتدين في وقت لاحق. قبل ساعات من أولى جلسات محاكمته بتاريخ 2 يونيو/حزيران، ألقى قرويون قنابل مولوتوف على أربع متاجر يملكها مسيحيون بالقرب من قرية شوقي. استأنف شوقي الحكم، وبتاريخ 27 سبتمبر/أيلول قامت محكمة جناح مستأنف أرمنت بتأييد الحكم غيابياً.

اعتقلت السلطات في شهر يوليو/تموز بيشوي ارميا بولس، يُعرف أيضاً بمحمد حجازي، بتهمة تجديف دُكر أنها تتعلق بتعليقات أدلى بها في ندوة عام 2009. اعتقلت الشرطة بيشوي بولس مباشرة بعد أن أمرت المحكمة بإطلاق سراحه في محاكمة تتعلق بإدانة منفصلة في شهر يونيو/حزيران "لتصويره احتجاجات بشكل غير قانوني". قامت السلطات في وقت لاحق بحبس بيشوي في الحجز السابق للمحاكمة لأكثر من خمسة شهور على ذمة قضية التجديف، وفي انتظار التحقيق، وقد زعم أن الشرطة عذبتة وعرضته لغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء وجوده بالحجز. بتاريخ 28 ديسمبر/

كانون الأول، قامت محكمة استئناف بتخفيف الحكم في قضية "التصوير غير القانوني" من خمس سنوات إلى سنة واحدة. حتى نهاية العام لم توجه أية تهمة إلى بيثوي في قضية التجديف.

بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول، أمرت محكمة برفع الحظر عن سفر السياسي عمرو حمزاوي. خضع حمزاوي للحظر لحوالي تسعة أشهر بينما كانت السلطات تحقق معه "لإهانة القضاء" بعد أن نشر تغريدة في شهر يونيو/حزيران تنتقد حكما لمحكمة. وظلت التهمة معلقة بحلول نهاية العام.

حرية الصحافة: يحكم الدستور وقانون العقوبات وقانون الصحافة والمطبوعات القضايا المتعلقة بالصحافة. وفقا لتقرير بتاريخ 7 ديسمبر/كانون الأول أصدرته المنظمة غير الحكومية الدولية "لجنة حماية الصحفيين الدولية"، ظل 12 صحفيا على الأقل بالسجن بعد اعتقالهم بتهمة مختلفة طيلة عامي 2013 و 2014، وكان قد تم اعتقال العديد منهم أثناء تغطيتهم للصدامات بين المحتجين والشرطة. تراوحت التهمة بين المشاركة في احتجاجات غير قانونية، ونشر أخبار كاذبة، وإشاعة الفوضى للتحريض على العنف، والقتل، وحباسة الأسلحة. من بين الصحفيين السجناء، تمت إدانة أربعة، وظل سبعة على الأقل بانتظار المحاكمة عند نهاية العام.

في محاكمة أكدت جماعات حقوق الإنسان على وجود إنتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة الأساسية، حيث قامت محكمة جنایات القاهرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران بالحكم على ثلاثة صحفيين بقناة الجزيرة الإنجليزية بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة تشمل "نشر أخبار كاذبة" ومساعدة أو الانضمام إلى منظمة إرهابية. وقد حكمت المحكمة على أحد الصحفيين بالسجن لمدة ثلاث سنوات إضافية لحياته رصاصة.

استجابت وسائل الإعلام التي تملكها الدولة، ويبلغ عددها أكثر من عشرين وسيلة إعلامية، للتوجيهات الخاصة بالسياسة الحكومية. قامت وسائل الإعلام الخاصة التقليدية أيضا بدعم قوي وواسع للحكومة ومبادراتها للسياسة العامة. بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول، قامت مجموعة من رؤساء تحرير وسائل إعلام إخبارية رئيسية بإصدار بيان يلتزمون فيه "بالامتناع عن نشر مواد تدعم الإرهاب وتدعو لتقويض مؤسسات الدولة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر"، في تحرك فُسر على نطاق واسع بأنه التزام من جانب وسائل الإعلام هذه بعدم القيام بتغطية تنتقد الرئيس السيسي أو حكومته. في رد على ذلك، وقع مئات الصحفيين على عريضة تعارض بيان رؤساء التحرير. بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول، ذكر أن الرئيس السيسي أخبر مجموعة من الصحفيين أنه يساند حرية التعبير ويرحب بالانتقاد المفتوح والبناء كجزء من الحياة السياسية الحرة. بعد إغلاق العديد من المحطات التلفزيونية المرتبطة بالإسلاميين في صيف عام 2013، لم تبرز وسيلة إعلام محلية رئيسية تقدم نقدا أساسيا للحكومة أو الجيش. إلا أن بعض وسائل الإعلام الخاصة، بما في ذلك محطات تلفزيونية ومصادر على الانترنت، عبرت عن طائفة عريضة من الآراء حول مسائل سياسية واجتماعية، بما في ذلك انتقاد سياسات الحكومة.

وكانت الحكومة مسيطرة على ترخيص الصحف وطباعتها وتوزيعها، ويشمل ذلك الصحف الخاصة وتلك التابعة لأحزاب المعارضة. لا يفرض الدستور قيودا على ملكية الصحف.

العنف والمضايقة: وفقا لتقارير صحفية وجماعات حقوق إنسان محلية ودولية، قامت جهات فاعلة حكومية وغير حكومية باعتقال وقتل الصحفيين والاعتداء عليهم جسديا ومضايقتهم وترهيبهم. حدثت معظم هذه التصرفات في سياق احتجاجات مناهضة للحكومة. وفقا للمنظمة غير الحكومية "مراسلون بدون حدود"، اعتقلت السلطات 46 صحفياً، أُحتجز معظمهم لفترة زمنية قصيرة. بتاريخ 28 مارس/آذار، تم إطلاق النار على الصحفية ميادة أشرف في رأسها وقتلها أثناء تغطيتها للصدّامات بين المحتجين والشرطة في منطقة عين شمس شرقي القاهرة، وذلك وفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش. بتاريخ 1 أبريل/نيسان، احتجزت الشرطة أربعة رجال للاشتباه في قتلهم ميادة أشرف، ولم تتوفر معلومات عن التحقيق حتى نهاية العام. بتاريخ 14 أبريل/نيسان، وفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش، أصاب ضباط الشرطة إثنين من الصحفيين بطلقات نارية أثناء قيام الشرطة بتفريق محتجين موالين لمرسي في حرم جامعة القاهرة.

بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني، اعتقلت السلطات واحتجزت منتج الأفلام الوثائقية حسام المنيعي في شقته، وذلك لأسباب لم تُوضّح. وأُفرجت الشرطة عن المنيعي بتاريخ 9 فبراير/شباط. ذكر المنيعي وشخص آخر كان محتجزا معه في تقارير لوسائل إعلام أن الشرطة ضربته وهددته ببندقية وحبسته في زنزانة مكتظة بدون طعام أو رعاية صحية.

الرقابة أو القيود على المحتوى: كانت هناك رقابة حكومية. بتاريخ 14 يونيو/حزيران، أوقفت الشرطة طباعة "وصلة" وصارت 1000 نسخة عنها، وهي دورية تنشرها المنظمة غير الحكومية "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان." لم يكن أساس الإجراء واضحا، ولكن ذكر محامو المنظمة أن المصادرة نتجت عن مزاعم "بالتحريض على الإطاحة بالنظام" و "الارتباط بجماعة الإخوان المسلمين." بتاريخ 1 أكتوبر/تشرين الأول، صادرت السلطات كل النسخ المطبوعة من الصحيفة اليومية الخاصة "المصري اليوم" لكي تُخضع للمراقبة، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، مقالة تضمنت مقابلة مع ضابط استخبارات إسرائيلي. ذكر أن الصحيفة لم تحصل على إذن من الاستخبارات العسكرية قبل نشر أي شيء يتعلق بأجهزة الاستخبارات، بحسب ما يقتضيه القانون.

وقد أسرّ بعض الناشطين والكثير من الصحفيين أنهم كانوا يمارسون رقابة ذاتية على الانتقادات الموجهة للحكومة أو التعليقات التي قد تُفهم على أنها متعاطفة مع الإخوان المسلمين، وذلك نتيجة للبيئة الإعلامية المناهضة للإخوان المسلمين والمؤيدة للحكومة بشكل شديد. في مؤتمر صحفي بتاريخ 2 يونيو/حزيران، أعلن مقدم البرامج الساخر باسم يوسف نهاية برنامجه "البرنامج" على قناة إم بي سي مصر. وفقا ليوسف، كان قد خاف على سلامته وسلامته أسرته، مشيرا إلى "الضغط" و "المناخ الحالي." اعتبرت لجنة حماية الصحفيين الدولية هذه الخطوة رقابة ذاتية قاتلة "حاولت حكومات متتالية إسكات يوسف وفشلت في ذلك. وكونه قد قرر الآن مراقبة نفسه، فهذا يُعتبر صوتا مدويا لانعدام الثقة."

تأثير الجهات غير الحكومية: قامت أيضاً جهات غير حكومية بمهاجمة الصحفيين وكبح حرية التعبير خلال العام.

وفقا لبيان للجنة حماية الصحفيين الدولية بتاريخ 15 أغسطس/آب، قام موالون للإخوان المسلمين بضرب مراسل على رأسه ويديه بينما كان يقوم بتغطية صدامات بين الشرطة ومتظاهرين موالين لمركسي بالمطرية في الذكرى الأولى لتفريق الاعتصام بميدان رابعة العدوية في شهر أغسطس/آب 2013.

حرية الإنترنت

لم تقم الحكومة بشكل عام بتقييد أو إعاقة الوصول إلى الإنترنت أو فرض رقابة على المحتوى بالإنترنت، رغم حدوث بعض الاستثناءات. يحمي الدستور الحق في الخصوصية، بما في ذلك الخصوصية على الإنترنت. يكفل الدستور سرية وعدم انتهاك المراسلات البريدية والتلغرافية والايكترونية، والمكالمات الهاتفية، وغير ذلك من وسائل الاتصال. فلا يجوز مصادرتها أو الكشف عنها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي، ولفترة محددة، وذلك فقط في الحالات التي حددها القانون. يحظر الدستور على الحكومة القيام بشكل "تعسفي" بإعاقة استخدام المواطنين لكافة أشكال الاتصال على الإنترنت، أو قطع الاتصال، أو حرمان المواطنين منه. قامت أجهزة تطبيق القانون أحيانا بتقييد أو إعاقة وصول أشخاص إلى الإنترنت وراقبت استخدامه، معتمدة على قانون يسمح فقط باعتراض الاتصالات بصورة موجهة تحت رقابة قضائية ولمدة زمنية محدودة، ولا يسمح بالمراقبة الجماعية العشوائية. قامت النيابة العامة أحيانا بمقاضاة أشخاص متهمين بنشر مواد "مسيئة".

حاولت الحكومة إعاقة اتصالات لجماعات إرهابية تعمل في شمال سيناء، وذلك من خلال قطع شبكات الاتصالات: خدمات الهاتف المحمول، والإنترنت، وأحيانا خطوط الهاتف الأرضية. استمر قطع الاتصالات في المتوسط بين الساعة السادسة صباحا حتى السادسة مساء، تم تصحيح الشبكات متاحة مرة أخرى حوالي الساعة الثامنة مساء وأحيانا في وقت متأخر عن ذلك. هذا الأمر أعاق عمل المرافق الحكومية والبنوك. يلزم القانون مزودي خدمة الإنترنت وخدمة الهاتف المحمول بالسماح للحكومة بالاطلاع على قاعدة بيانات العملاء، مما يسمح لأجهزة الأمن بالحصول على معلومات عن أنشطة عملاء محددين، مما قد يؤدي إلى انعدام الخصوصية الفردية على الإنترنت. لم ترد تقارير عن رفض واسع النطاق لتقديم الخدمة أو حجب مواقع الاتصال الاجتماعية أثناء الانتخابات والتظاهرات التي حدثت خلال العام. كانت مواقع الاتصال الاجتماعية، مثل تويتر وفيس بوك، مستخدمة على نطاق واسع أثناء التظاهرات طيلة فترة الانتخابات الرئاسية وتضمنت نقدا واسع الانتشار للحكومة وقوات الأمن.

وفقا لدراسة أجراها البنك الدولي عام 2013، استخدم 49.6 بالمائة من السكان خدمة الإنترنت، واشتركت 3.3 بالمائة من الأسر في خدمة النطاق الترددي العريض (برود باند).

بتاريخ 23 يناير/كانون الثاني، حكمت محكمة على محاسب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقت التنفيذ وغرامة قدرها 10 ألف جنيه مصري (1400 دولار) "لإهانة وزارة الداخلية"، و "إساءة استخدام

الانترنت،" والمضايقة، وذلك لقيامه في شهر مارس/آذار 2013 بإرسال فيديو على موقع تويتر ينتقد وزارة الداخلية.

في شهر أكتوبر/تشرين الأول، تم اعتقال طالبين كانا يشرفان على صفحة موالية للإخوان المسلمين على فيس بوك، وذلك بزعم تحريضهما على العنف ضد الشرطة والجيش.

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

وردت تقارير تشير إلى قيود فرضتها الحكومة على الحرية الأكاديمية. وفقا لتقارير وسائل إعلام وجماعات حقوق إنسان محلية، كانت هناك مزاعم بوجود قدر من الرقابة الذاتية، مشابه للرقابة الذاتية التي أبلغ عنها معلمون غير أكاديميين، عندما يقوم الأكاديميون بالتعليق العلني على القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحساسة.

منح مرسوم بتاريخ 24 يونيو/حزيران رئيس الجمهورية سلطة تعيين رؤساء الجامعات الحكومية ورؤساء الأقسام بها نيابة عن الحكومة. منذ عام 2011، كانت هيئة التدريس بالجامعات تنتخب قياداتها.

لقد كانت هناك رقابة على الفعاليات الثقافية. فيجب الحصول على موافقة وزارة الإعلام على جميع النصوص والإنتاج النهائي للمسرحيات والأفلام. بتاريخ 17 أبريل/نيسان، أعلن رئيس الوزراء إبراهيم محلب على صفحة مجلس الوزراء على فيس بوك أنه قد تم منع عرض الفيلم "حلاوة الروح" على دور العرض بسبب الدلالات الجنسية بالفيلم و "للحفاظ على أخلاقيات أطفالنا"، بالرغم من قرار سابق لهيئة الرقابة على المصنفات الفنية بالسماح بعرض الفيلم. وقد استقال رئيس الهيئة بسبب النزاع، واصفا الحظر الذي أصدره رئيس الوزراء بأنه غير قانوني. وقام منتج الفيلم برفع القضية إلى القضاء. بتاريخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت المحكمة الحظر الذي أصدره رئيس الوزراء. كانت الوزارة تفرض رقابة على الأفلام الأجنبية التي ستعرض في دور السينما، ولكنها بشكل عام لم تفرض رقابة على نفس الأفلام المطروحة على أقران "دي في دي". سمحت هيئة الرقابة على المصنفات الفنية بعرض الفيلم نوح في دور العرض، رغم دعوة الأزهر بفرض حظر عليه لأنه يجسد رموزا دينية مقدسة.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها "بموجب إشعار ينظمه القانون." في شهر نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر الرئيس المؤقت منصور قانون تظاهرات معدّل طبقته الحكومة على نطاق واسع. وقد تضمن قائمة عريضة من الأنشطة المحظورة، ويعطي السلطة لوزير الداخلية لحظر أو تقييد التظاهرات المُزمع القيام بها. لقد أكدت منظمات محلية ودولية عاملة في مجال حقوق

الإيمان أن القانون لا يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع. كانت هناك الآلاف من الاحتجاجات التي تفاوتت من حيث الحجم، وقد حدث بعضها بدون تدخل من الحكومة. في حالات أخرى، قامت الحكومة بتطبيق القانون بصرامة وتقييد التظاهرات، حتى في حالة المجموعات الصغيرة من المحتجين الذين كانوا يتظاهرون بصورة سلمية، وفي بعض الحالات اعتقلت صحفيين أو ناشطين كانوا متواجدين في محيط الاحتجاج، بغض النظر عما إذا كانوا مشاركين فعليين في الاحتجاجات أم لا.

في شهر يونيو/حزيران، أدانت محكمة الناشط البارز علاء عبد الفتاح بخرق قانون التظاهرات. أصدرت المحكمة حكمها بينما كان عبد الفتاح يقف خارج قاعة المحكمة، ولذلك أُعتبرت إدانة غيابية. حسب ما يقتضيه القانون في حالة إصدار حكم غيابي، حكمت المحكمة بأقصى عقوبة، كانت في هذه الحالة السجن لمدة 15 عاماً. الإدانة الغيابية تعطي المتهم الحق تلقائياً في إعادة المحاكمة عند ظهوره. رغم حكم القانون هذا، تم حجز عبد الفتاح بالسجن لمدة ثلاثة أشهر حتى جلسة الاستماع الأولى لإعادة المحاكمة بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول عندما تنحى القاضي عن القضية. بذلك التاريخ، أطلقت السلطات سراحه بكفالة بانتظار المحاكمة بواسطة قاض جديد. قامت السلطات باعتقاله مرة أخرى بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول في جلسة الاستماع الأولى لإعادة المحاكمة، واستمر اعتقاله حتى نهاية العام.

بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة على 23 شخصاً، بما فيهم الناشطين في مجال حقوق الإنسان سناء سيف ويارا سلام، بالسجن لمدة ثلاث سنوات للتظاهر بدون تصريح. كانت الشرطة قد اعتقلت المجموعة بتاريخ 21 يونيو/حزيران أثناء مظاهرة، ومددت فترات احتجازهم بشكل متكرر لمزيد من التحقيقات. بتاريخ 28 ديسمبر/تشرين الأول، خفف قاضي الاستئناف الحكم إلى السجن لمدة سنتين. يزعم المتهمون تقديم استئناف جديد إلى محكمة النقض وهي أعلى محكمة استئناف لجرائم القانون العام.

بتاريخ 7 أبريل/نيسان، أيدت محكمة استئناف الأحكام التي صدرت بحق الناشطين البارزين أحمد دومة، ومحمد عادل، وأحمد ماهر، الذين ظلوا بالسجن بعد أن قدمتهم السلطات إلى المحاكمة في شهر ديسمبر/تشرين 2013 الثاني للتحريض بشكل غير قانوني على الاحتجاجات وحكمت عليهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامات كبيرة. كان من المزمع أن تقوم محكمة النقض بتاريخ 27 يناير/كانون الثاني 2015 بمراجعة الحكم الذي أصدرته المحكمة.

زعمت جماعات حقوق إنسان أن قوات الأمن اعتقلت الكثير من الأشخاص بين يوليو/تموز 2013 ومارس/آذار لمشاركتهم أو لتواجدهم بالقرب من مظاهرات (كان بعضها مظاهرات سلمية). تم احتجاز هؤلاء الأشخاص بتهم حضور احتجاج غير مصرح به، أو التحريض على العنف، أو "إغلاق طرق"، وهي تهم زعمت جماعات حقوق إنسان أنها مبالغ فيها أو استخدمت لمجرد استهداف أشخاص يُشتبه في عضويتهم في جماعات معارضة للحكومة، أو أشخاص كانوا يسعون لممارسة الحق في التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

وفقا لتقارير إعلامية، شارك ما بين 65 إلى 138 محتجزا، بما فيهم الناشطين أحمد دومة ومحمد عادل وسناء سيف ومحمد سلطان، في إضرابات عن الطعام لعدة أسباب تشمل احتجاجهم على اعتقالهم واحتجازهم بناء على ما اعتبروه أسباب سياسية.

استمرت التظاهرات، معظمها بواسطة محتجين مناهضين للحكومة ومرتبطين بالإخوان المسلمين، في حرم الجامعات في كافة أرجاء البلاد، وأدت إلى مئات الاعتقالات والصدمات والعنف ومقتل طلاب ورجال أمن (أنظر القسم 1-أ). بتاريخ 18 فبراير/شباط، قام الرئيس المؤقت منصور بتعديل أحد القوانين بحيث يسمح لرؤساء الجامعات بطرد الطلبة المحتجين "لتعريض العملية التعليمية للخطر". كان القانون في السابق ينص على أن يمثل الطالب لجلسة استماع أمام مجلس تأديبي. وفقا لجماعات طلابية، قامت الحكومة بشكل استباقي باعتقال 71 شخصا، بعضهم في مدهامات ل منازلهم، وذلك بتاريخ 11 تشرين الأول أكتوبر عند بداية العام الدراسي. اعتقلت قوات الأمن 44 طالبا آخر في اليوم التالي بعد أن حدثت احتجاجات في العديد من حرم الجامعات. وفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش، قامت السلطات بين 11 إلى 14 أكتوبر/تشرين الأول (تواريخ بدء العام الدراسي 2014-2015)، باعتقال 110 طالبا جامعا على الأقل، وذكر أن ذلك لمشاركتهم أو مساعدتهم في تنظيم احتجاجات غير مصرح بها. في العديد من الجامعات، خاصة جامعة الأزهر بالقاهرة، قامت قوات الأمن بتفريق الطلبة المحتجين المناهضين للحكومة قسرا أو بالتدخل لوقف الاشتباكات بين مؤيدي مرسي والمناوئين له. تتطلب التظاهرات في حرم الجامعات موافقة مسبقة من رئيس الجامعة.

حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

يكفل الدستور والإعلان الدستوري الصادر في شهر يوليو/تموز 2013 الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها. القانون الذي يحكم تكوين الجمعيات، وهو القانون رقم 84 لعام 2002، يقيد هذا الحق بدرجة كبيرة. أثر قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية على كل جمعيات المجتمع المدني غير الحكومية والتي كانت الغالبية العظمى منها مؤسسات رعاية اجتماعية وتعليمية وبيئية محلية. قامت وزارة التضامن الاجتماعي بتطبيق القانون بشكل مقيد لحد كبير على المنظمات الدولية والمحلية التي تتلقى تمويلا دوليا، مما أسفر عن تأخير لفترات طويلة في الحصول على موافقة الحكومة على البرامج التي سعت منظمات محلية ودولية لتنفيذها.

بسبب المخاوف طويلة العهد بخصوص الجوانب المقيدة بدون داع بالقانون رقم 84، صرحت الحكومة بالتزامها بإصلاح القانون لكي يتوافق مع الدستور والمعايير الدولية، قائلة أنها ستقوم بإعداد مسودة جديدة لكي يعتمدها البرلمان بعد الانتخابات. بتاريخ 18 يوليو/تموز، أصدرت وزارة التضامن الاجتماعي أمرا إداريا يشترط على كافة الجهات، بما في ذلك الجهات المسجلة كشركات بموجب القانون التجاري، والمنخرطة في أنشطة "مشابهة لأنشطة المنظمات غير الحكومية"، أن تقوم بتسجيل نفسها بموجب القانون رقم 84 خلال 45 يوما. تم تمديد الموعد النهائي في وقت لاحق إلى تاريخ 10 نوفمبر/تشرين الثاني. بعد إنقضاء الموعد النهائي، أعلنت الحكومة أنها ستصل مباشرة بالمنظمات التي لم تسجل نفسها بموجب القانون رقم 84 على أساس كل حالة على حدة. دعت منظمات حقوق إنسان الحكومة إلى تجميد تنفيذ القانون الحالي، الذي اعتبرته المنظمات غير دستوري

ومقيد بشكل غير ضروري، وأن تدخل بدلا عن ذلك في حوار مع طائفة عريضة من الجهات الفاعلة بالمجتمع المدني لصياغة مسودة لقانون جديد يعتمده البرلمان.

بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول، أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم 128 لعام 2014، معدلا المادة 78 من قانون العقوبات، ويجرم طلب أو قبول تمويل أجنبي أو مواد أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو "أشياء أخرى" من دول أو منظمات غير حكومية "بنية الإضرار بالمصلحة الوطنية." يجوز الحكم على منتهكي القانون بالسجن مدى الحياة، أو بالإعدام في حالة المسؤولين الحكوميين أو الجرائم التي تُرتكب أثناء فترة الحرب أو "الغرض إرهابي." أثارت اللغة الفضفاضة مخاوف وسط المجتمع المدني بأن المادة الجديدة يُمكن أن تُستغل لمقاضاة المنظمات غير الحكومية التي تتلقى أو تطلب تمويلا دوليا. أكد بعض ناشطي المجتمع المدني أن الحكومة أصدرت هذه الأوامر بطريقة مبهمه بشكل متعمد لمنح الحكومة حرية التصرف في محاكمة منظمات حقوق الإنسان محاكمات جنائية. علق مراقبون آخرون أن ذلك كان أحد التدابير الضرورية لمكافحة الإرهاب.

نسبة لعدم الوضوح بخصوص نوايا الحكومة في تطبيق القانون رقم 84 والمادة المعدلة الجديدة رقم 78 بقانون العقوبات، علاوة على تقارير عن تهديدات لناشطي حقوق الإنسان والمجتمع المدني، قال بعض الناشطين أنهم غادروا البلاد وقررت بعض المنظمات إغلاق مكاتبها أو تجميد أنشطتها مؤقتا لحماية أنفسهم من إجراءات قانونية محتملة ضدهم.

حتى نهاية العام، ظلت قضايا العاملين بمنظمات غير حكومية الذين حُكم عليهم في شهر يونيو/حزيران 2013 لتشيغلهم منظمات غير مرخصة وتلقي تمويل أجنبي بدون تصريح، ظلت بدون حل. كانت المحكمة قد حكمت غيابيا على 27 من المتهمين، معظمهم من الأجانب، بالسجن لمدة خمس سنوات، وحكمت على إثنين من المصريين وثلاثة من الأجانب بالسجن لمدة سنتين، كما حكمت على 11 متهما، معظمهم من السكان المحليين، بالسجن لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ. كانت استئنافات بعض المتهمين معلقة بنهاية العام، ولم تُقدم طلبات استئناف في بقية القضايا. كانت المحكمة قد أمرت أيضا بإغلاق مكاتب مؤسسة فريدوم هاوس [بيت الحرية]، والمركز الدولي للصحفيين، والمعهد الجمهوري الدولي، والمعهد الديمقراطي الوطني، ومؤسسة كونراد أديناور ومصادرة أصولها وممتلكاتها. وقد شجبت منظمات محلية ودولية عاملة في مجال حقوق الإنسان هذه الإدانات. تقدم محامو هذه المنظمات باستئنافات في عام 2013 وكانت لا تزال معلقة بنهاية العام.

ظل كل من جماعة الإخوان المسلمين، وحزب الحرية والعدالة المرتبط بالإخوان المسلمين، والمنظمة غير الحكومية التابعة له، غير شرعيين. حددت الدولة في شهر ديسمبر/كانون الأول 2013 تنظيم الإخوان المسلمين باعتباره منظمة إرهابية، وقامت المحكمة الإدارية العليا بحل حزب الحرية والعدالة بتاريخ 9 أغسطس/آب. بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول، حلت الدولة أيضا التحالف الوطني لدعم الشرعية، وهو إئتلاف مناصرة سياسية غير رسمي يقوده بشكل رئيسي موالون للإخوان المسلمين.

بتاريخ 28 أبريل/نيسان، حكمت محكمة القاهرة للأمر المستعجلة لصالح دعوى قضائية خاصة طالبت السلطات بتجميد أنشطة حركة 6 أبريل، وهي جماعة مناصرة سياسية شبابية، وذلك على

أساس أنها تأمرت ضد البلاد لخدمة "جهات أجنبية"، ونظمت احتجاجات غير مصرح بها "أساءت للأمن القومي"، واضرت بالاقتصاد.

في استجابة لإضطرابات في حرم الجامعات، طبقت الحكومة حظرا على النشاط السياسي عندما بدأ الفصل الدراسي بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول، إضافة إلى حظر في وقت سابق على الجماعات الطلابية المرتبطة بالإسلاميين.

ج- الحرية الدينية

أنظر تقرير وزارة الخارجية عن "أوضاع الحرية الدينية في العالم" على الموقع: www.state.gov/religiousfreedomreport

د – حرية التنقل، المشردون في الداخل، وحماية اللاجئين ، وديمو الجنسية

ينص القانون على حرية التنقل داخل البلاد، والسفر إلى الخارج، والهجرة، والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق وإن كان ذلك مع بعض الاستثناءات، بما في ذلك معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء المحتملين. احتفظت الهيئة المصرية العامة للطيران المدني، بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة الداخلية، بقائمة بـ "المحظورين من السفر" تمنع بعض المتهمين في قضايا أمام المحاكم من مغادرة البلاد. بعد شهر يوليو/تموز 2013، كانت القائمة تضم أعضاء الإخوان المسلمين وأفرادا آخرين مطلوبين .

لم تكن الحكومة متعاونة بشكل مستمر مع مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية فيما يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة لطالبي اللجوء وغيرهم من الذين تبعث أوضاعهم على القلق.

التنقل داخل البلاد: لا يجوز للمواطنين والأجانب السفر إلى المناطق المصنفة مناطق عسكرية داخل البلد. سعت الدولة لمنع الأفراد والصحفيين وناشطي المجتمع المدني من دخول شبه جزيرة سيناء، مشيرة إلى أن ذلك لحماية سلامتهم، إلا أن بعض الأشخاص تجنبوا اكتشاف الحكومة لهم ودخلوا إلى سيناء.

السفر إلى الخارج: لا يجوز للذكور الذين لم يؤديوا الخدمة العسكرية السفر إلى خارج البلد أو الهجرة. هذا، ويُشار إلى تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية في بطاقات الهوية الشخصية. وقد واجه البهائيون المتزوجون وأطفالهم صعوبات في الحصول على بطاقة الهوية الشخصية لأن الحكومة لا تعترف بزواج البهائيين كزواج شرعي. ونتيجة لذلك، لم يستطع بعض الذكور من البهائيين في سن الخدمة العسكرية إثبات أنهم قد أكملوا الخدمة العسكرية أو تم إعفاؤهم منها، ولم يستطيعوا لذلك الحصول على جوازات سفر. وقد وردت تقارير مفادها أن مسؤولي الشرطة كانوا يجبرون النساء غير

المتزوجات، بما في ذلك أحياناً نساء في الثلاثينات من العمر، على إبراز موافقة خطية من آبائهن لكي يحصلن على جوازات سفر أو كي يتمكن من السفر، رغم أن القانون لا يشترط ذلك.

اشتراطت السلطات على المواطنين بين سن 18 و 40 الحصول على تصريح للسفر إلى العراق والأردن وسوريا. بتاريخ 6 ديسمبر/كانون الأول، بدأت السلطات تشترط الحصول على تصريح للسفر إلى قطر وتركيا. ذكرت الحكومة أن هذه اللوائح تهدف إلى جعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للمواطنين للانضمام إلى جماعات إرهابية في العراق وسوريا. وقد أثرت هذه اللوائح أيضاً على قدرة الأشخاص الآخرين على السفر خارج البلاد.

النفي: لم تكن هناك حالات نفي فرضتها الحكومة، كما أن المادتين 62 و 63 من الدستور تحظر على الدولة طرد مواطنين أو منعهم من العودة إلى البلاد. عاش بعض السياسيين من عهدي مبارك ومرسي خارج البلاد باختيارهم وزعموا أنهم واجهوا تهديدات من الحكومة بتقديمهم للمحاكمة.

المواطنة: بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول سحبت الحكومة الجنسية من 800 شخص، معظمهم فلسطينيين، زاعمة أنهم مرتبطون بالجماعة الإرهابية الفلسطينية حماس وأنهم حصلوا على الجنسية بطريقة غير مشروعة بواسطة حكومة مرسي.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: يكفل الدستور حماية اللاجئين السياسيين، ولكن القوانين لا تنص على منح حق اللجوء أو وضع لاجئ، كما أن الحكومة لم تقم بوضع نظام شامل لتوفير الحماية للاجئين.

لقد أعطت الحكومة مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين السلطة لاتخاذ قرارات بشأن منح وضع لاجئ باستثناء المواطنين السودانيين الذين كانوا يُعاملون كطالبي لجوء بدلاً عن لاجئين.

وفقاً لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، كان هناك بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول حوالي 194,640 لاجئ وطالب لجوء في مصر، معظمهم من سوريا والسودان والعراق ودول في القرن الأفريقي. حتى تاريخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني، سجل ما مجموعه 140,500 مواطن سوري أنفسهم لدى مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين. خلال الإحدى عشر شهراً الأولى من العام، بلغ العدد الإجمالي للاجئين المسجلين حديثاً 13,911 - في انخفاض كبير عن نفس الفترة من العام الماضي. دخل إلى البلاد 1,215 سوريا فقط وتسجلوا لدى مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين، أما الآخرون فقد أتوا من دول إفريقية والعراق. عزا مراقبون هذا الانخفاض إلى التغيير في سياسة الحكومة منذ شهر يوليو/تموز 2013، بما في ذلك استحداث نظام التأشيرة للسوريين، والوضع الأمني والاجتماعي والاقتصادي في البلاد، علاوة على صعوبة عبور مصر إلى الدول المجاورة.

في عامي 2012 و 2013، تحت إدارة مرسي، كانت الحكومة تسمح للسوريين بالدخول بدون تأشيرة. منذ شهر يوليو/تموز 2013، طبقت الحكومة نظاما للتأشيرات وشروطا للفحص الأمني للمواطنين السوريين واللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، وبذلك ضمنت عدم الدخول مباشرة من سوريا لعدم وجود خدمات قنصلية مصرية هناك. ذكر مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين حالات لانفصال عائلات سورية بمصر لفترات طويلة عن أفراد من العائلة في سوريا أو ليبيا أو دول الخليج.

منذ أن أصبحت اللوائح الجديدة سارية في شهر يوليو/تموز 2013، ذكر مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين أن السلطات احتجزت وأبعدت 47 سوريا على الأقل ممن دخلوا إلى البلاد بدون تأشيرة أو بمستندات مزورة، وذلك عادة إلى دول العبور التي دخلوا منها، أو إلى تركيا أو لبنان. كما أن القيود الأشد صرامة على التأشيرات التي فرضها كل من الأردن وتركيا أدت أيضا إلى عودة بعض السوريين إلى مصر حيث قبعوا في الاحتجاز لفترات طويلة.

أما التقارير المتعلقة بالتنقل غير القانوني للأشخاص، بما فيهم طالبي اللجوء، والتقارير المتعلقة باحتجاز مواطنين أجانب يحاولون مغادرة البلاد بصورة غير قانونية، فقد ظلت عديدة - بعد ارتفاع كبير عام 2013. شكل السوريون النسبة الأكبر من هذه المجموعة التي شملت أيضا إريتريين وإثيوبيين وأفارقة آخرين. ذكر مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين أن 15,000 طالب لجوء ممن وصلوا إلى لمباساس بإيطاليا كانوا قد غادروا من المياه المصرية.

وفي حين سمحت السلطات لمكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين بالاتصال بالمعتقلين من اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين لدى المكتب، إلا أن الحكومة استمرت في منعه من الاتصال بطالبي اللجوء غير المسجلين. وقد أخضعت السلطات المهاجرين المحتجزين، والكثير منهم أريتريون وسودانيون ربما كانت لديهم أسباب وجيهة لطلب اللجوء، للحجز الإداري لفترات طويلة لدخولهم البلاد أو إقامتهم فيها بصورة غير مشروعة. ولم يُتَح للمهاجرين المحتجزين الاتصال بمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وكثيرا ما احتجزتهم السلطات في السجون ومعسكرات الجيش والسجون العادية مع المجرمين المدانين.

كان أيضا حوالي 6,000 لاجئا فلسطينيا من سوريا موجودين داخل البلاد. وقد ذُكر أن غالبية هؤلاء كانوا يعيشون بالقاهرة، وأكثر من 1000 منهم بالإسكندرية. قدمت بعثة السلطة الفلسطينية بمصر مساعدة محدودة لهذه المجموعة السكانية الذين لم يتمكنوا من الحصول على المساعدات التي يقدمها مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين إلى السوريين، وذلك بسبب قيود حكومية. بالرغم من أن مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين مكلف بالفلسطينيين الموجودين خارج مجال عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، رفضت الحكومة منح إذن لمكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين بتقديم خدمات لهم، وقد ذُكر أن ذلك يرجع جزئيا للاعتقاد بأن السماح للفلسطينيين بالتسجيل لدى مكتب المفوض السامي سوف يلغي حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. رغم أن احتجاز وإبعاد اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا كانا من القضايا الهامة في عام 2013، إلا أن حوار الحكومة مع الأونروا وجهات فاعلة أخرى قد حسن من

معاملة المحتجزين خلال العام. وفقا للأونروا، تم الإفراج عن معظمهم من الحجز خلال العام وسمح لهم بالبقاء في البلاد.

الإعادة القسرية: وفقا لمدافعين عن حقوق الإنسان، كان في العادة يتم إعطاء المهاجرين المحتجزين خيارين: العودة إلى بلدانهم الأصلية، أو الحجز الإداري لأجل غير مسمى. حيث أن الحكومة منعت مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين من الاتصال بالمهاجرين وطالبي اللجوء غير المسجلين المحتجزين لديها، فإن عدد طالبي اللجوء المحتملين الذين أعيدوا إلى بلادهم كان غير معروف. ذكر مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين تسعة حالات لعودة قسرية لمواطنين سودانيين مسجلين لدى مكتب المفوض السامي، كان المكتب قد دافع عنهم لدى السلطات المصرية بلا طائل.

منذ شهر مايو/أيار، لاحظ مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين أن السفارة السورية بدأت في تطبيق سياسة مشددة بخصوص تجديد جوازات السفر المنتهية للمواطنين السوريين المحتجزين، بغض النظر عن أسباب احتجازهم. كانت السفارة السورية تصدر في هذه الحالات وثائق سفر صالحة فقط للعودة إلى سوريا. وبالتالي، فإن عدم وجود جواز سفر وطني ساري المفعول للاجئين السوريين المحتجزين أدى إلى احتجازهم لفترات طويلة أو عودتهم القسرية. وفقا لتقارير مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين، جددت السفارة السورية جوازات سفر في النصف الثاني من العام على أساس كل حالة على حدة في حالات قليلة لمحتجزين بعد الإفراج عنهم. بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول، كان مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين على علم بفلسطيني واحد من سوريا ومواطن فلسطيني واحد تمت إعادتهما إلى سوريا نتيجة لهذه السياسة.

دخل عدد متزايد من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى البلاد بطريقة غير قانونية بنية السفر إلى أوروبا. في عدد من الحالات، وفي غياب وثائق سفر صالحة أو عدم القدرة على إثبات شخصياتهم، فقد واجهوا إما الاحتجاز أو الإبعاد. وفقا لتقارير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أرجعت السلطات في شهر أغسطس/آب 13 لاجئا فلسطينيا إلى سوريا كانوا قد قدموا من سوريا، وأرجعت 22 آخرين إلى غزة في شهر أغسطس/آب أيضا. في كلتا الحالتين عبر اللاجئون الفلسطينيون، القادمون من سوريا، إلى مصر عن طريق معبر رفح الحدودي وسافروا إلى القاهرة على أمل أن يسافروا إلى بلد ثالث، ووصلوا إلى مطار القاهرة الدولي بدون وثائق سفر.

بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول، أعادت السلطات 68 فلسطينيا إلى غزة بعد أن اكتشفت قوات الأمن وجود المجموعة في الإسكندرية حيث كانوا ينوون السفر إلى إيطاليا من هناك. قررت إحدى المحاكم أنه يجب إعادة كافة الـ 68 شخصا إلى غزة بعد أن تبين لها أنهم استخدموا نفقا غير شرعي لدخول الأراضي المصرية. في مطلع شهر سبتمبر/أيلول احتجزت السلطات 43 فلسطينيا بالقرب من الإسكندرية أثناء محاولتهم الوصول إلى أوروبا. بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول، قام مهربون بإغراق سفينة كبيرة قسرا قبالة ساحل مالطا. كانت السفينة قد غادرت مصر بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول وعلى متنها حوالي 500 مهاجرا، معظمهم من الفلسطينيين، مما أدى إلى مقتل معظمهم.

إساءة معاملة اللاجئين: أفادت وسائل إعلامية ومنظمات غير حكومية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالات هجمات ضد اللاجئين السوريين تقل بكثير عن الحالات التي حدثت عام 2013. استمرت البحرية المصرية في إعتراض بعض المراكب التي تحمل لاجئين متجهين إلى أوروبا، وذلك على أساس الاشتباه في "الهجرة غير الشرعية". وفقا لأحدث البيانات المتوفرة لدى مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين، وردت تقارير عن اعتقال السلطات لـ 2,932 مواطناً أجنبياً حاولوا مغادرة البلاد بطريقة غير شرعية عن طريق البحر، بما في ذلك 1,400 سوري، و438 فلسطيني، و421 سوداني، و35 إريتري، و76 صومالي، و24 عراقي. تم الإفراج عن أكثر من نصفهم (1,482) بينما غادر 551 منهم إلى بلدان ثالثة بنهاية العام. كان بإمكان المفرج عنهم تعديل أوضاع تصاريح إقامتهم بمصر.

أما التقارير عن الإساءة المجتمعية وإساءة المعاملة بواسطة مهربي ومختطف المهاجرين غير الشرعيين في سيناء، فقد استمرت في التناقص بدرجة كبيرة. كان أوضح الأسباب لذلك هو التأثير الرادع للسور الذي أقامته إسرائيل والذي حال دون دخول المهاجرين إلى إسرائيل. إلا أنه كانت هناك تقارير قليلة أشارت إلى استمرار إساءة المعاملة، رغم أن ذلك كان بوتيرة أقل بكثير إذ أن مهربي البشر قد اتبعوا طرقاً أخرى.

الحصول على عمل: لم تمنح السلطات معظم اللاجئين تصاريح للعمل في البلاد بصورة قانونية. وواجه الذين سعوا للعمل بصورة غير شرعية تحديات نظراً لعدم توفر فرص العمل وأيضاً بسبب التمييز المجتمعي خاصة ضد الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى. أما اللاجئون الذين حصلوا على عمل، فقد قاموا بأعمال متدنية الأجر في قطاع السوق غير الرسمي، كخدم منازل على سبيل المثال، وكانوا عرضة للاستغلال من قبل أرباب العمل.

الحصول على الخدمات الأساسية: استمر اللاجئون، خاصة القادمين من جنوب الصحراء الكبرى، يواجهون محدودية فرص الحصول على السكن والتعليم الحكومي والخدمات الصحية الحكومية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. لقد قيدت وزارة الداخلية بعض المنظمات الدولية التي سعت إلى مساعدة المهاجرين واللاجئين في سيناء، ولكنها سمحت لمنظمة الهجرة الدولية بالدخول إلى مراكز الاحتجاز. وقد وفر مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين دعماً متواضعاً للاجئين للحصول على التعليم والرعاية الصحية، علاوة على منحهم مساعدات مالية شهرية بسيطة للاجئين المستضعفين بشكل خاص. وقامت بعض المدارس الحكومية بتسجيل أطفال اللاجئين، ولكن معظمها لم يقد بذلك مشيرة إلى الاكتظاظ والافتقار إلى الموارد. والتحق معظم أطفال اللاجئين بدلاً عن ذلك إما بمدارس يديرها اللاجئون أو بمدارس خاصة أو كان يتم تعليمهم في المنزل. وقد فرض القانون على المستشفيات الحكومية توفير الرعاية الطبية الطارئة المجانية للاجئين، ولكن لم تتوفر لدى الكثير من المستشفيات الموارد الكافية لتوفير الرعاية للاجئين. ولمواجهة تدفق السوريين، سمحت الحكومة للاجئين وطالبي اللجوء السوريين بالحصول على خدمات التعليم والخدمات الصحية أثناء وجودهم بالبلاد.

منذ بداية الأزمة السورية، كان هناك على الأقل 6,000 لاجئ فلسطيني من سوريا يعيشون بالبلاد. قامت الأونروا بمساعدة بعض اللاجئين الفلسطينيين من سوريا وقدمت لهم مساعدة محدودة في مصر حيث يقتصر وجود المنظمة على مكتب ارتباط. ساعدت الدولة على تسهيل شراكة بين الأونروا والهلال الأحمر المصري لتزويد الفلسطينيين بقسائم برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة والرعاية الصحية في مستشفى واحد بالقاهرة.

الأشخاص عديمو الجنسية

تُستمد المواطنة من خلال مزيج من الولادة داخل أراضي البلاد وجنسية أحد الوالدين. من بين الأشخاص عديمي الجنسية المسجلين لدى مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين، والبالغ عددهم 22 شخصا، كان هناك حوالي عشرين أرمنيا ظلوا مشردين لأكثر من 50 عاما.

كان هناك عدد غير معروف يتراوح بين 50,000 إلى 100,000 فلسطيني بدون جنسية.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل الدستور للمواطنين القدرة على تغيير حكومتهم من خلال الحق في التصويت في انتخابات حرة ونزيهة، وهي أمر مارسه المواطنون من خلال الاقتراع العام. لقد أدت الاحتجاجات الجماهيرية إلى تنحي الرئيس السابق حسني مبارك عام 2011. وأعلن في شهر يونيو/حزيران 2012 أن محمد مرسي قد فاز بالانتخابات الرئاسية. خلال عام 2012 والنصف الأول من عام 2013 كان هناك الكثير من التظاهرات المناهضة لحكومة مرسي والمؤيدة لها، وتم خلع مرسي وحكومته في شهر يوليو/تموز 2013 في أعقاب تظاهرات ضخمة. قام الإعلان الدستوري في شهر يوليو/تموز 2013 بحل مجلس الشورى بشكل رسمي ومنح الرئيس المؤقت صلاحيات تشريعية كاملة. وقد وضع الإعلان الدستوري أيضا جدولا زمنيا للجنة التي تم تشكيلها لصياغة مسودة للدستور يتعين اعتمادها بواسطة استفتاء شعبي يتم بعده إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية. تم اعتماد الدستور الجديد من خلال استفتاء شعبي أجري في يومي 14 و 15 يناير/كانون الثاني وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 18 يناير/كانون الثاني. بتاريخ 3 يونيو/حزيران، أعلن مسئولو الانتخابات أن عبد الفتاح السيسي قد فاز بالانتخابات الرئاسية، وتسلم منصبه بتاريخ 8 يونيو/حزيران. ولم تكن الحكومة قد حددت موعدا للانتخابات البرلمانية حتى نهاية العام.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: وفقا للجنة الانتخابات، حصل عبد الفتاح السيسي على 96.9 بالمائة من الأصوات في الانتخابات الرئاسية التي جرت بين 26 إلى 28 مايو/أيار. وكان قد أعلن أن نسبة الاقبال على الانتخابات كانت 47.4 بالمائة. خلص مراقبون محليون ودوليون إلى أن اللجنة الحكومية للانتخابات الرئاسية قد أدارت الانتخابات بطريقة احترافية وبموجب القانون، ولكنهم أعربوا عن قلق بالغ بخصوص القيود على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والقيود على حرية

الصحافة حتى إجراء الانتخابات، الأمر الذي "حال دون المشاركة السياسية الحرة وأضر بشكل كبير بالبيئة الانتخابية العامة." أشار مراقبون دوليون إلى أن قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بتمديد التصويت ليوم ثالث لم يكن مبررا على ما يبدو، وأن ذلك، وفقا لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، سبب "عدم تيقن غير ضروري في عملية الانتخابات." أشار مراقبون دوليون أيضا إلى أنه بالرغم من السماح للمرشح حامدين صباحي بالظهور في وسائل الإعلام، إلا أن الإعلام الحكومي والخاص كان يميل بقوة إلى تعزيز التصويت لصالح المرشح السيسي.

ولم يتم تحديد موعد للانتخابات البرلمانية حتى نهاية العام. بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن مركز كارتر عن إغلاق مكتبه بالبلاد. ذكر المركز أنه لن يرسل بعثة مراقبين لمراقبة الانتخابات البرلمانية، مشيرا إلى قلقه من أن "البيئة الحالية في مصر ليست مواتية لانتخابات ديمقراطية أصيلة ومشاركة مدنية." أعربت منظمات دولية أخرى عن استعدادها لمراقبة الانتخابات.

جرى استفتاء دستوري في يومي 14 و 15 يناير/كانون الثاني للموافقة على الدستور المعدل الذي وضعت مسودته جمعية تأسيسية تضم 50 ممثلا عن مختلف الجماعات السياسية والمجتمعية، وقد انتقد بعض المراقبين الجمعية باعتبارها ليست جامعة بشكل كافٍ. بتاريخ 18 كانون الثاني يناير، أعلنت لجنة الانتخابات أن 98.1 بالمائة من الناخبين قد وافقوا على مسودة الدستور، وذلك في استفتاء كانت نسبة الإقبال عليه 38.6 بالمائة من الناخبين المؤهلين. أشار مراقبون دوليون ومحليون إلى أن الحدود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها قد "أعاق" العملية، وفقا لتعبير بعثة المراقبين من منظمة الشفافية الدولية، ولم تتوفر فرصة حقيقية للاعتراض، ولكنها خلصت بشكل عام إلى أن هذه القيود لم تغير النتيجة. قامت جماعة الإخوان المسلمين وجماعات إسلامية أخرى بتشجيع الموالين لها على مقاطعة عملية التصويت، قائلة أن التصويت يشكل إضفاء صفة شرعية على إزاحة الرئيس السابق مرسي.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: وفقا للدستور والإعلان الدستوري في شهر يوليو/تموز 2013، يحق للمواطنين تكوين الأحزاب السياسية وتسجيلها وإدارتها بشكل قانوني. يشترط القانون على الأحزاب الجديدة أن يكون بها 5000 عضوا على الأقل ينحدرون من 10 محافظات على الأقل. وينص الدستور أيضا على أنه "ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي. يُحظر ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

بتاريخ 25 فبراير/شباط، أصدرت محكمة حكما غيابيا على ثلاثة من أعضاء حزب مصر القوية بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد قيامهم بتوزيع نشرات للمقترعين أثناء الاستفتاء الدستوري تدعوهم إلى التصويت بـ "لا".

بتاريخ 9 أغسطس/آب، حلت محكمة حزب الحرية والعدالة، وهو الجناح السياسي للإخوان المسلمين. كانت الحكومة قد حظرت جماعة الإخوان المسلمين وصنفتها كمنظمة إرهابية في شهر ديسمبر/كانون

الأول 2013. استمرت الحكومة في احتجاز العشرات من قادة حزب الحرية والعدالة وبعض الأحزاب السياسية الإسلامية الأخرى/ بالسجن (أنظر القسم 1-د).

بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول، قامت لجنة شؤون الأحزاب السياسية، وهي لجنة قضائية مستقلة مكلفة بالموافقة على تسجيل الأحزاب السياسية، بتوجيه تهم ضد حزب البناء والتنمية، وهو الجناح السياسي للجماعة الإسلامية، مشككة في شرعية أنشطته وتطالب بحل الحزب فوراً. بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني، نفت محكمة بالاسكندرية تهما في دعوى قضائية منفصلة كانت تطالب بحظر كافة الأحزاب السياسية ذات الأرضية الدينية، مشيرة إلى عدم الاختصاص.

مشاركة النساء والأقليات: ظلت الحواجز الدينية والثقافية تحد من مشاركة المرأة السياسية والقيادية في معظم الأحزاب السياسية وبعض المؤسسات الحكومية. ضمت الحكومة المؤقتة ثلاث نساء وثلاث من الأقباط (كانت إحدى النساء قبطية أيضاً)، وضمت الحكومة الجديدة التي تشكلت في شهر يونيو/حزيران أربع نساء وثلاث من الأقباط (بما فيهم امرأة). المادة الخامسة من قانون مجلس النواب الجديد توضح معايير القوائم الانتخابية التي تنص على أن مجلس النواب الجديد سيضم 56 امرأة و24 مسيحياً على الأقل، وهذه زيادة كبيرة عن برلمان عام 2012 الذي ضم 11 امرأة و13 مسيحياً. يمكن أن تزيد هذه الأرقام في حالة فوز أية امرأة أو مرشح قبطي بأحد المقاعد الـ 420 المخصصة للمرشحين المستقلين، أو إذا قرر الرئيس ممارسة حقه بموجب المادة الأولى من نفس القانون بتعيين أعضاء في مجلس النواب لا تزيد نسبتهم عن 5 بالمائة من العدد الكلي للأعضاء المنتخبين. إذا قرر الرئيس تعيين أي أعضاء، يجب بمقتضى القانون أن يكون نصفهم من النساء.

لقد كان يُسمح للنساء بالعمل فقط في السلاح الطبي للقوات المسلحة وكن معفيات من الخدمة العسكرية الإلزامية، كما أن غير المسلمين كانوا يُحالون بشكل عام إلى التقاعد قبل أن يصلوا إلى رتب عسكرية عليا أثناء وجودهم في الخدمة. ولم تكن هنالك نساء أو أفراد من الأقليات الدينية ضمن المحافظين المعيّنين في المحافظات الـ 27 بالبلاد. لم تكن هنالك نساء في المحكمة الدستورية العليا. وفقاً لخبراء قانونيين، كان هناك حوالي 50 قاضية يعمل معظمن في محاكم الأسرة، وهذا يشكل أقل من واحد بالمائة من مجموع القضاة. كان هناك العديد من كبار القضاة من المسيحيين.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد الحكومي، ولكن الحكومة لم تطبق القانون على الدوام، وكانت هناك مزاعم بأن أعضاء في حكومتي مبارك ومرسي قد انخرطوا في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب. كانت القضايا المعروضة على المحاكم والتي لا تزال معلقة حتى نهاية العام غير حاسمة بشأن الاتهامات المتعلقة بالإفلات من العقاب.

الفساد: وكان الجهاز المركزي للمحاسبات الهيئة الحكومية المسؤولة عن مكافحة الفساد، وهو يرفع تقارير إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لا يتاح للمواطنين الاطلاع عليها. وقد قام الجهاز المركزي للمحاسبات بوضع مراقبين في الشركات التي تملكها الدولة كي يبلغوا عن

الممارسات الفاسدة. في شهر أبريل/نيسان، وجّه رئيس الجهاز هشام جنيبة انتقادات علنية للعديد من المؤسسات الحكومية، بما فيها الشرطة وأجهزة الاستخبارات والقضاء، لرفضها التحقيق في حالات فساد قال أنه قد كشف عنها. في شهر فبراير/شباط، أكد جنيبة أن النيابة العامة قد حققت فقط في 7 بالمائة من أكثر من 900 قضية قام بإحالتها إلى مكتب النائب العام، وقد شملت قضايا صفقات أراضي غير شرعية واختلاس. ولكن المراقبين لم يعتبروا أن الجهاز يتمتع بالموارد الكافية، كما أنه لم يتعاون بشكل فعال مع المجتمع المدني.

بتاريخ 21 مايو/أيار، حكمت محكمة على الرئيس السابق مبارك بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وحكمت على نجليه علاء مبارك وجمال مبارك بالسجن لمدة أربع سنوات في قضية فساد أُتهموا فيها باختلاس 125 مليون جنيه مصري (17.5 مليون دولار أمريكي) لتجديد قصور رئاسية. كما حُكم عليهم أيضا بالغرامة بمبلغ 125 مليون جنيه مصري (17.5 مليون دولار أمريكي). أعلن النائب العام أنه سيستأنف الحكم، وكان من المزمع أن تنظر محكمة النقض في القضية بتاريخ 13 كانون الثاني/يناير 2015. بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت المحكمة مجموعة من تهم الفساد ضد مبارك ونجليه وبرأت مبارك من تهم تتعلق بمزاعم تصدير الغاز إلى إسرائيل. في استجابة لهذا الحكم، وافق مجلس الوزراء على مسودة قانون بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول يضمن الرشوة في قانون التقادم. ولم يصدر القانون حتى نهاية العام.

إقرار الذمة المالية: لا توجد قوانين تنظم الإفصاح المالي من جانب المسؤولين الذين يشغلون مناصب حكومية. يحظر قانون صدر عام 2013 في تشرين الثاني/نوفمبر يتعلق بتضارب المصالح على المسؤولين الحكوميين أن تكون لهم مصلحة مالية في أية أمور يتمتعون بسلطة عليها.

حصول الجمهور على المعلومات: ليس هناك إطار قانوني ينص على كيفية حصول المواطنين على المعلومات الحكومية. ولم تستجب الحكومة بشكل عام لطلبات الحصول على مستندات تتعلق بأنشطة الحكومة كما أنها لم توضح أسباب عدم استجابتها لهذه الطلبات.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

أبدت الحكومة أسلوباً غير متعاون ومتشكك بشكل متزايد تجاه منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية. أكد المسؤولون الحكوميون علناً أنهم يشاطرون أهداف المنظمات غير الحكومية، ولكنهم نادراً ما كانوا متعاونين مع المنظمات أو مستجيبين لاستفساراتها. وقد انتقدت المنظمات غير الحكومية مشاورات الحكومة مع المجتمع المدني باعتبارها سطحية وغير صادقة. ذُكر أن الإجراءات الحكومية المتعلقة بتطبيق قانون المنظمات غير الحكومية وإدخال تعديلات على قانون العقوبات تنص على عقوبات تصل إلى السجن مدى الحياة لطلب أو قبول تمويل دولي قد كان لها أثر سيئ على عمليات المنظمات غير الحكومية "أنظر القسم 2-ب).

ظل التأخير لفترات طويلة في الحصول على موافقات الحكومة، والبيئة القانونية غير الواضحة، يحدان من قدرة المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية على العمل. كثيراً ما كانت وسائل الإعلام

الحكومية والمستقلة تصور المنظمات غير الحكومية، خاصة المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية التي تتلقى تمويلاً من مصادر دولية، على أنهم جواسيس يقومون بأنشطة تخريبية. نتيجة لذلك، ذكرت بعض المنظمات غير الحكومية أن العاملين بها تلقوا زيارات أو مكالمات، في مكان العمل والمنزل على حد سواء، من مسئولين في أجهزة الأمن ومصحة الضرائب كانوا يراقبون أنشطتهم، علاوة على المضايقة المجتمعية بما في ذلك تهديدات بالقتل.

أغلقت منظمة هيومان رايتس ووتش مكتبها في القاهرة بشهر فبراير/شباط بسبب "مخاوف بخصوص تدهور البيئة الأمنية والسياسية في البلاد"، وفقاً لبيان صدر بتاريخ 11 أغسطس/آب. بتاريخ 10 أغسطس/آب، رفضت السلطات دخول إثنين من كبار المسؤولين بمنظمة هيومان رايتس ووتش كانوا يحاولون زيارة البلاد لإصدار تقرير عن استخدام الحكومة للقوة أثناء إخلاء ميدان رابعة العدوية في شهر أغسطس/آب وغير ذلك من الحالات التي زعم فيها استخدام الدولة للعنف في شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب 2013 (أنظر القسم 1-أ) وكانت منظمة هيومات رايتس ووتش قد أخطرت الحكومة مسبقاً بزيارتها المزمعة. وفقاً لبيان لمنظمة هيومان رايتس ووتش، كانت هذه "المررة الأولى التي ترفض فيها السلطات المصرية دخول موظفي منظمة هيومان رايتس ووتش إلى البلاد." بتاريخ 14 أغسطس/آب، أصدرت وزارة الداخلية بياناً يقول أنه كان قد طلب من منظمة هيومان رايتس ووتش تأجيل الزيارة مشيرة إلى أنه لن يُسمح لمسؤولي المنظمة بدخول البلاد بتأشيرات سياحية عندما يسافرون لأغراض العمل. وقامت منظمات أخرى، مثل منظمة العفو الدولية، بزيارات دورية كجزء من برامجها الخاصة بالبحوث الإقليمية وتمكنت من العمل مع جماعات حقوق الإنسان المحلية.

لقد كان يعمل في كافة أرجاء البلاد الكثير من المنظمات غير الحكومية المحلية والمستقلة والمنظمات الراسخة والناشطة في مجال حقوق الإنسان. وقد استمر الناشطون على الانترنت وأصحاب المدونات في لعب دور مهم في نشر المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان. سمحت السلطات بشكل عام لمنظمات المجتمع المدني غير المسجلة كمنظمات غير حكومية بأن تعمل، ولكن هذه المنظمات أبلغت أحياناً عن المضايقة والتهديد بالتدخل الحكومي والإغلاق.

الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية: استمرت الحكومة في عدم استجابتها لطلبات الزيارة التي تقدم بها ثمانية من مقرري الأمم المتحدة المكلفين بالتحقيق في مزاعم بانتهاكات لحقوق الإنسان أو مراقبة هذه الانتهاكات، وقد شملوا المقرر الخاص لكل من استقلالية القضاء والمحامين؛ المدافعين عن حقوق الإنسان؛ الحرية الدينية؛ التعذيب؛ الاحتجاز التعسفي؛ الإعدام خارج إطار القضاء أو بدون محاكمة أو بشكل تعسفي؛ حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ وحرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها وحرية التجمع؛ علاوة على الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. يرجع أقدم طلب إلى عام 1996، أحدث طلب كان بتاريخ 27 مارس/آذار، وقد ظلت جميع الطلبات معلقة. حتى تاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول، وافقت الدولة - ولكن لم تحدد موعداً بعد - على زيارة أربعة من المقررين الخاصين، بما فيهم المسئولين عن مسائل بيع الأطفال؛ ودعارة الأطفال؛ والصور الإباحية للأطفال؛ والعنف ضد المرأة؛ وتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرور وضمانات عدم التكرار؛ والدين الخارجي. واستمرت السلطات في منع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة المساجين والمعتقلين. لقد قيدت وزارة الداخلية بعض المنظمات

الدولية الساعية إلى مساعدة المهاجرين واللاجئين، ولكنها سمحت لمنظمة الهجرة الدولية بالدخول (أنظر القسم 2.د).

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: قام المجلس القومي لحقوق الإنسان برصد انتهاكات الحكومة لحقوق الإنسان ورفع شكاوى المواطنين إلى الحكومة. كان يعمل بمجلس إدارة هذه الهيئة عدد من الناشطين المعروفين في مجال حقوق الإنسان، إلا أن بعض المراقبين زعموا أن فعالية المجلس كانت أحيانا محدودة لافتقاره إلى الموارد الكافية، كما أن الحكومة نادرا ما اتخذت إجراءات بناء على استنتاجات المجلس. قام المجلس أحيانا بالاعتراض على السياسات والممارسات الحكومية وانتقادها، داعيا إلى اتخاذ خطوات لتحسين سجلها في حقوق الإنسان. على سبيل المثال، دعا المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى إبطال قانون التظاهرات وإجراء مشاورات مع المجتمع المدني من أجل تعديل قانون الجمعيات. بتاريخ 17 مارس/آذار، أصدر المجلس تقريرا عن عملية إخلاء ميدان رابعة العدوية قال فيه أن الشرطة "فشلت أحيانا في الحفاظ على ضبط النفس وأنها لم تقم أحيانا باستخدام القوة المتناسبة." كما خلص التقرير أيضا إلى أن معظم المحتجين كانوا مسالمين (أنظر القسم 1-د)

القسم 6. التمييز والإساءات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

ينص القانون على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر." لا يذكر الدستور بشكل المحدد التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية (هوية نوع الجنس). الكثير من جوانب القانون تميز ضد المرأة والأقليات الدينية، ولم تقم الدولة بفرض الحظر المفروض على مثل هذا التمييز بصورة فعالة.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يحظر القانون الاغتصاب، رغم أن التعريف القانوني للاغتصاب يشمل فقط موقعة رجل لأنثى ضد رغبتها ودون رضاها، وينص على عقوبات جنائية تصل إلى السجن ما بين 15 إلى 25 سنة أو السجن مدى الحياة في حالة الاغتصاب التي تنطوي على الاختطاف بقوة السلاح. إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بصورة فعالة. ذكرت منظمات مجتمع مدني أن الضغط الذي تمارسه الشرطة لعدم توجيه اتهام، والخوف من الانتقام المجتمعي، أديا بشكل فعال إلى تثبيط النساء من الذهاب إلى أقسام الشرطة للإبلاغ عن الجرائم، مما أدى إلى عدم إجراء عمليات تحقيق أو ملاحقة قضائية فعالة إلا في عدد ضئيل جداً من القضايا. لا يعتبر اغتصاب الزوجات مخالفا للقانون. ووفقا لوزارة الداخلية، كان يتم الإبلاغ سنويا عن حوالي 20,000 حالة اغتصاب. وقد قدرّت جماعات حقوق المرأة أن عدد الذين تمت مقاضاتهم يقل عن 100. وقدّرت منظمات غير حكومية أن معدل انتشار الاغتصاب كان أضعاف المعدل الذي ذكرته الحكومة. كان هناك الاعتداء الجنسي العلني، بما فيه الاغتصاب الجماعي، وقد أشارت بعض جماعات حقوق الإنسان إلى تزايد الاعتداءات الجنسية خاصة أثناء الاحتجاجات السياسية.

قامت منظمات حقوق إنسان بتوثيق تسع حالات على الأقل من "الاعتداءات الجنسية بواسطة عصابة والاغتصاب الجماعي" أثناء الاحتفالات بتنصيب الرئيس مرسي بتاريخ 8 يونيو/حزيران في ميدان التحرير. بتاريخ 11 يونيو/حزيران، زار الرئيس مرسي امرأة تعرضت لاعتداء جنسي في ميدان التحرير أثناء احتفالات التنصيب. وفقا لوسائل إعلام محلية، قدم الرئيس مواساته لكل النساء اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسي ووجه وزارة الداخلية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لمكافحة الاعتداء الجنسي. بتاريخ 16 يوليو/تموز، حكمت محكمة على خمسة متهمين بالسجن مدى الحياة، وحكمت على رجلين بالسجن لمدة 20 عاما لاعتدائهم على نساء أثناء الاحتفالات بتاريخ 8 يونيو/حزيران.

وقد ظل العنف الأسري مشكلة خطيرة. ولا يحظر القانون العنف الأسري أو إساءة المعاملة الزوجية، ولكن يجوز تطبيق الأحكام المتعلقة بالاعتداء، مع العقوبات المنصوص عليها بشأنه. يشترط القانون على ضحية الاعتداء تقديم عدة شهود عيان، وهو شرط صعب بالنسبة لضحايا العنف الأسري، مما يجعل الملاحقة القضائية نادرة للغاية. وأفادت منظمات غير حكومية بأن الشرطة كثيرا ما كانت تتعامل مع العنف الأسري على أنه مسألة اجتماعية لا جنائية. توصلت دراسة أكاديمية عام 2011 أجريت على عينة عشوائية من 1503 أسرة في كل من المنيا وسوهاج والقاهرة والاسكندرية إلى أن 81 في المائة من الرجال يعتقدون أنه يحق لهم ضرب زوجاتهم وبناتهم.

وقد قدمت عدة منظمات غير حكومية المشورة والمساعدة القانونية وغير ذلك من الخدمات للنساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الأسري. ولم تكن هناك ملاجئ تديرها الحكومة. تضم وزارة الداخلية وحدة لمكافحة العنف الجنسي والعنف على أساس النوع. المجلس القومي للمرأة هو أحد المؤسسات التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي عام 2000 لتحسين أوضاع المرأة. وفقا لتقارير صحفية، عقد المجلس بتاريخ 7 يوليو/تموز مؤتمرا يهدف إلى استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ووقع بروتوكولا مع وزارات الداخلية، والتضامن الاجتماعي، والشباب؛ والتعليم؛ والعمل والهجرة؛ والعدل؛ والأوقاف؛ والصحة والسكان.

ختان الإناث/القطع: ختان الإناث/القطع ممارسة غير مشروعة، ولكنه ظل مشكلة (أنظر القسم 6، الأطفال)

الممارسات التقليدية الضارة الأخرى: لا يتناول القانون بشكل محدد قضايا "الشرف" والتي تعامل مثل أية جريمة أخرى. ولم تتوفر إحصائيات يُعول عليها بشأن مدى انتشار جرائم القتل والاعتداءات بدافع الدفاع عن "الشرف"، ولكن المراقبين قالوا إنه كانت هناك حوادث قتل من هذا القبيل، خاصة في المناطق الريفية. بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول، ذكرت وسائل إعلام محلية أن السلطات اعتقلت متهما في جريمة "شرف" في محافظة المنيا. المتهم هو عم رجل وُجد مقتولا لارتكابه الزنى مع زوجة أخ المتهم.

التحرش الجنسي: ظل التحرش الجنسي مشكلة خطيرة. وفقا لدراسة نشرتها في أبريل/نيسان 2013 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي تُعرف بـ "نساء الأمم المتحدة"، ذكرت

نسبة 99 بالمائة من عينة النساء والفتيات المصريات اللاتي شملتهن الدراسة أنهن تعرضن لشكل من أشكال التحرش الجنسي. ذكرت منظمات غير حكومية أن إجمالي حالات التحرش الجنسي قد ازدادت في أوقات المظاهرات الشعبية الضخمة. وفقاً لتقارير الأمم المتحدة ووسائل إعلامية ومنظمات غير حكومية، أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور مرسوماً بتاريخ 5 يونيو/حزيران، يعدل قانون العقوبات ويعرّف التحرش الجنسي باعتباره جريمة بموجب القانون لأول مرة. تشمل العقوبات بموجب القانون الجديد غرامات وأحكام بالسجن لما بين ستة أشهر وخمس سنوات. رحبت بعض المنظمات غير الحكومية بالقانون الجديد باعتباره خطوة أولى وأشادت بإدراك المجتمع المتزايد بالقضية، ولكنها أشارت إلى الحاجة إلى مزيد من التعديلات حتى يستوفي القانون المعايير الدولية. بتاريخ 16 يوليو/تموز، حكمت محكمة جنائيات على تسع رجال بفترات طويلة بالسجن، بما في ذلك رجل واحد حُكم عليه بالسجن المؤبد عند إدانته بالشروع في الاغتصاب والشروع في القتل لمشاركته في اعتداء جنسي بواسطة عصابة. بتاريخ 7 أغسطس/آب، حكمت محكمة جنائية على إثنين من المتهمين بالسجن مدى الحياة وحكمت على ثالث بالسجن لمدة 20 عاماً لاعتدائهم جنسياً على امرأتين في ميدان التحرير أثناء الاحتفالات بتنصيب الرئيس السيسي في ميدان التحرير. في كلتا الحالتين، ربطت وسائل الإعلام بشكل وثيق بين الإدانات وبين صدور قانون مكافحة التحرش الجنسي قبل أسابيع من ذلك، ولكن ناشطين أشاروا إلى أنه تمت إدانة الجناة بموجب قوانين أخرى تتعلق بجرائم أكثر خطورة. لم ترد تقارير عن إدانات بموجب القانون الجديد لمكافحة التحرش الجنسي حتى نهاية العام.

حقوق الإنجاب: يعترف القانون بالحقوق الأساسي للأزواج في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم أو تباعد فترات الإنجاب أو توقيته. لم تقم الدولة بتقييد قرارات المواطنين المتعلقة بتنظيم الأسرة، رغم أنه لم تتوفر دوماً لدى الرجال والنساء المعلومات والسبل لاتخاذ قرارات تخلو من التمييز والإكراه. وقد قيدت الحواجز الاجتماعية والثقافية والدينية حقوق الأفراد، خاصة النساء، في اتخاذ قرارات تتعلق بالإنجاب والحصول على أعلى مستوى من الصحة الإنجابية. وزعت وزارة الصحة وسائل منع الحمل ووفرت عاملين للإشراف على عمليات الولادة وتوفير الرعاية بعد الولادة للأمهات والأطفال، وكذلك توفير العلاج للأمراض المنقولة جنسياً، وقدمت خدماتها مجاناً. أفادت منظمات غير حكومية بأن المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة التي وفرتها الحكومة لم تكن كافية لتلبية احتياجات جميع السكان، خاصة خارج المناطق الحضرية الكبيرة. فعلى سبيل المثال، أعربت منظمات غير حكومية عن قلقها لعدم حصول الفتيات المراهقات في المناطق الريفية على المعلومات والخدمات المتعلقة بالإنجاب.

التمييز: استمرت النساء في مواجهة تمييز مجتمعي واسع الانتشار، وتهديدات لسلامتهن الشخصية، والتحيز في أماكن العمل لصالح الرجال، مما أعاق تقدمهن الاجتماعي والاقتصادي.

يكفل الدستور حقوقاً متساوية للمواطنين من الذكور والإناث. لم تتمتع النساء فعلياً بنفس الحقوق القانونية وبالفرص مثل الرجال، واستمر التمييز بشكل واسع الانتشار. وقد استمرت جوانب من القانون والممارسات التقليدية في الانتقاص من المرأة في الحياة الأسرية والاجتماعية والاقتصادية. وكانت القوانين التي تؤثر على الزواج والأحوال الشخصية تتوافق عموماً مع ديانة الفرد. على سبيل

المثال، لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج شرعا من رجل غير مسلم. وإذا قامت بذلك بشكل غير رسمي فسوف تواجه مضايقة مجتمعية كبيرة. بمقتضى تفسير الحكومة للشريعة، يمكن وضع أي أطفال من مثل هذا الزواج تحت رعاية وصي مسلم من الذكور. ويتيح طلاق "الخلعة" للمرأة المسلمة الحصول على الطلاق بدون موافقة زوجها، بشرط أن تكون على استعداد للتنازل عن جميع حقوقها المالية، بما في ذلك النفقة ومؤخر الصداق وغير ذلك من المستحقات. يقود المجلس القومي للمرأة، الذي تقوم الحكومة بتعيين أعضائه، جهودا لمكافحة التمييز. أما المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة، فقد انتقدت المجلس لفشله في القيام بشكل فعال بمعالجة أي من التحديات التي تواجه المرأة في البلاد.

ولا تسمح الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالطلاق إلا في ظروف محددة فقط، مثل الزنا أو اعتناق الزوج/الزوجة لدين آخر. وتحصل الأنثى الوريثة المسلمة على نصف ما يحصل عليه الوريث الذكر من التركة، ولا يحق للأرملة المسيحية أن ترث من زوجها المسلم المتوفى. وتحصل الوريثة المسلمة، وحيدة والديها، على نصف ممتلكات والديها، بينما تذهب بقية التركة إلى إخوة وأخوات والديها، وإذا كانوا متوفين، تذهب بقية التركة إلى أبنائهم وبناتهم. ويحصل الوريث الذكر، وحيد والديه، على كل ممتلكات والديه، وذلك لأنه يُتوقع منه إعالة قريباته من الإناث. وتعادل شهادة المرأة شهادة الرجل في المحاكم التي تتناول كل المسائل باستثناء الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق، حيث يقوم في كثير من الأحيان رجل بالغ من أقرباء المرأة، أو يمثلها، بالشهادة أصالة عنها. أما في قضايا الزواج والطلاق، فيتعين أن تُعتبر شهادة المرأة جديرة بالثقة قبل أن تقبل كجزء من الإجراءات القضائية. وعادة ما يتم ذلك من خلال قيام المرأة بنقل شهادتها عبر ذكر بالغ من أقربائها أو يمثلها. وتُعتبر شهادة الرجل جديرة بالثقة ما لم يتم إثبات غير ذلك.

وقد جعل القانون من الصعب على النساء الحصول على خدمات الائتمان الرسمية. بينما يسمح القانون للنساء بالتملك، إلا أن الحواجز الاجتماعية والدينية أثنت النساء بقوة عن امتلاك الأراضي، وهي مصدر أساسي للضمانات في النظام المصرفي. كما ساهم تهديد الإفلاس الجنائي والخوف من ظروف السجن في النسب المتدنية للغاية للنساء اللاتي يحصلن على إئتمان تجاري.

وقد واجهت النساء تمييزا حادا في القوى العاملة (أنظر القسم 7-د). تكفل قوانين العمل الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي بالنسبة للرجال والنساء في القطاع العام، ولكن ليس في القطاع الخاص. في عام 2012، وجد المنتدى الاقتصادي العالمي أن النساء يتلقين 82 بالمائة من الأجور التي يتلقاها نظراءهن من الذكور، وليس الرجال بشكل عام. وكانت فرص العمل متوفرة للنساء المتعلقات، ولكن الضغوط الاجتماعية على النساء اللاتي يسعين لمزاولة مهنة كانت قوية. وقد زعم مناصرو حقوق المرأة بأن تأثير الإسلاميين، علاوة على بعض المواقف والممارسات التقليدية والثقافية الأخرى، حالت دون تحقيق المرأة مزيداً من المكاسب. وكانت المرأة مُستبعدة من الوظائف العليا في قطاعات اقتصادية كبيرة يسيطر عليها الجيش، إذ إن النساء لا يخدمن في الجيش وبالتالي لم تكن هذه الوظائف متاحة لهن. في عام 2011، ذكرت الحكومة أن المرأة أكثر عرضة للبطالة من الرجل بخمس مرات. وكان أكثر من نصف خريجات الجامعات عاطلات عن العمل. كانت وزارة التضامن الاجتماعي تدير أكثر من 150 مكتبا للإرشاد الأسري في مختلف أنحاء البلاد لتقديم الخدمات

القانونية والطبية للنساء العاطلات عن العمل من غير المتزوجات أو اللاتي لا يقمن مع أزواجهن أو أسرهن.

الأطفال

تسجيل المواليد: يستمد الأطفال الجنسية من خلال مزيج من الولادة داخل أراضي البلاد وجنسية أحد الوالدين. وقد حاولت الدولة تسجيل كل المواليد بعد الولادة مباشرة ولكنها واجهت مقاومة من المواطنين في المناطق النائية والقبلية، مثل منطقة سيناء. وتعاونت الدولة مع المنظمات غير الحكومية في معالجة هذه المشكلة. وقد أدى عدم تسجيل المواليد إلى رفض السلطات في بعض الأحيان تقديم الخدمات الحكومية، خاصة في المناطق الحضرية حيث يتطلب الحصول على معظم الخدمات الحكومية إبراز بطاقة الهوية الشخصية.

التعليم: التعليم إجباري ومجاني وشامل حتى الصف التاسع. رغم أن القانون يوفر هذه المزايا للأشخاص عديمي الجنسية ولللاجئين، إلا أنه تم على صعيد الواقع العملي استبعاد هؤلاء من التعليم الحكومي.

إساءة معاملة الأطفال: يعرف الدستور الطفل بأنه أي شخص تحت سن الثامنة عشر. وينص على أن الحكومة سوف تحمي الأطفال من كافة أشكال العنف، والإيذاء، وإساءة المعاملة، والاستغلال التجاري والجنسي. كانت هناك تقارير واسعة الانتشار عن إساءة معاملة الأطفال وفقا لدراسة تمت في عام 2011 (أنظر القسم 6، المرأة). ولم تكن هناك مؤسسات حكومية فعالة تنحصر مهمتها في معالجة مسألة إساءة معاملة الأطفال، رغم أن عددا من منظمات المجتمع المدني كانت تعمل في مساعدة الأطفال الهاربين والمهجورين.

لقد أشارت منظمات محلية غير حكومية إلى اعتقال المئات من الأطفال، وقد تم اعتقال الكثير منهم في أماكن الاحتجاجات أو الاشتباكات العنيفة. وفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش، فإن الشرطة قد اعتدت بالضرب على بعض هؤلاء الأطفال، واحتجزتهم مع البالغين، وحرمتهم من حق الاتصال بمحاميين، كما أنها لم تبلغ عائلاتهم. على سبيل المثال، زعم العديد من جماعات حقوق الإنسان أنه بتاريخ 4 يونيو/حزيران قامت قوات الأمن بإساءة معاملة 48 قاصرا كانوا محتجزين لديهم في مرفق لرعاية الأحداث بالاسكندرية ووضعهم مع المحتجزين البالغين بانتظار المحاكمة.

الزواج المبكر والزواج القسري: السن القانونية للزواج هي 18 سنة. وفقا لحلقة نقاش استضافها مكتب المنسوب السامي لحقوق الإنسان في جنيف بتاريخ 23 يونيو/حزيران، فإن 23 بالمائة من الفتيات تزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشر، وأن 21 بالمائة منهن تزوجن قبل بلوغ سن الخامسة عشر. وذكرت وسائل الإعلام أن بعض زيجات الأطفال كانت زيجات مؤقتة الغرض منها التغطية على الدعارة. شجعت العائلات أحيانا الضحايا على الزواج من رجال أجنبي أثرياء في إطار ما يُعرف محليا بالزواج التجاري أو زواج "الصيف" لغرض الاستغلال الجنسي، أو الدعارة أو العمالة

القسرية. تُعتبر وحدة مكافحة الاتجار بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، وهي هيئة حكومية، مسؤولة عن رفع الوعي بالمسألة.

ختان الإناث/القطع: ختان الإناث/القطع ممارسة غير مشروعة، ولكنه ظل مشكلة. وفقا لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في يوليو/تموز 2013، خضع 81 بالمائة من الإناث - مسلمات ومسيحيات على حد سواء - للختان حتى بلوغهن سن التاسعة عشر. يجرم القانون ختان الإناث/القطع إلا في حالات الضرورات الطبية، وينص على عقوبات بالسجن تتراوح بين ثلاثة شهور إلى سنتين، أو بغرامة تصل إلى 5000 جنية تقريبا (725 دولارا). أشارت جماعات حقوق إنسان إلى إستثناء "الضرورات الطبية" باعتباره ثغرة إشكالية تسمح باستمرار الممارسة. وفقا لمراقبين دوليين ومحليين، لم تقم الحكومة بتطبيق هذا القانون بشكل فعال ولم تخصص مبالغ كافية في الميزانية لرفع الوعي. بتاريخ 21 نوفمبر/تشرين الثاني، برأت أحد المحاكم طبيبا ووالد فتاة تبلغ من العمر 13 عاما تُدعى سهير الباتع التي توفيت عام 2013 أثناء إجراء ختان لها بطريقة غير شرعية في عيادة خاصة في محافظة الدقهلية. لقد كانوا أول أشخاص يُقدمون إلى المحاكمة منذ صدور قانون عام 2008 يحظر ختان الإناث. ذُكر أن الطبيب وعائلة الضحية توصلوا إلى تسوية تعويض للأسرة خارج المحكمة. من ثم، تقدمت النيابة بإستئناف بدأ بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الثاني واستمر حتى نهاية العام.

الاستغلال الجنسي للأطفال: الاستغلال الجنسي للأطفال: ينص القانون على عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتوقيع غرامة تصل إلى 200,000 جنية مصري (28,000 دولار) لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بصورة فعالة. والحد الأدنى للسن القانوني لممارسة الجنس برضى الطرفين هو 18 سنة. ذكرت منظمات غير حكومية ووسائل إعلام محلية أنه نسبة للصعوبات الاقتصادية فإن معدلات السياحة الجنسية وعدد أطفال الشوارع بالقاهرة وغيرها من المناطق الحضرية الكبرى - حيث يتم أحيانا استغلال الأطفال جنسيا، قد ظلت معدلات مرتفعة. وفقا لدراسة عام 2011 نشرتها منظمة الهجرة الدولية، تعرض 36 بالمائة من أطفال الشوارع - الذين يقدر عددهم بمليونى طفل، لإساءات جنسية.

الأطفال المشردون: لقد وجد الخبراء الذين يعملون مع أطفال الشوارع صعوبة في تحديد من ينطبق عليه مصطلح "الأطفال المشردين"، ونتيجة لذلك فإن تقديراتهم لعدد اطفال الشوارع تتراوح بين ما يقل عن 10,000 إلى عدة ملايين. وقد كان الكثير منهم ضحايا للعنف والإساءة الجنسية، بما في ذلك الدعارة القسرية. وقد قدمت وزارة التضامن الاجتماعي المأوى لأطفال الشوارع، ولكن الكثير منهم كان يحبز عدم اللجوء إلى هذه المرافق لأنها تُغلق في الليل، مجبرة إياهم على العودة إلى الشوارع مرة أخرى. وقامت مؤسسات دينية ومنظمات غير حكومية، مثل جمعية نور الحياة لرعاية الأطفال، وجمعية قرية الأمل، بتقديم خدمات لأطفال الشوارع، بما فيها وجبات الطعام والثياب ودروس محو الأمية. ووفرت وزارة الصحة والسكان عيادات صحية متنقلة تديرها ممرضات وأخصائيو اجتماعيون.

الاختطاف الدولي للأطفال: مصر ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات محددة عن البلاد أنظر الموقع travel.state.gov/content/childabduction/english/country/egypt.html

معاداة السامية

لم ترد تقارير عن عنف موجّه ضد الجالية اليهودية بالبلاد التي كانت كبيرة في وقت سابق ولكنها الآن صغيرة وفي تناقص. كثيراً ما وصل الانتقاد لإسرائيل إلى مستوى صارخ من معاداة السامية في النقاشات العلنية. تضمنت وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاصة خطاباً معادياً لإسرائيل، وشمل ذلك خطاباً لأكاديميين ورموز ثقافية، ورجال دين، مع رسوم كرتونية تشوه صورة اليهود. وقد وردت العديد من التقارير عن أئمة يستخدمون لغة معادية للسامية في خطبهم. للسنة الرابعة على التوالي، ألغت السلطات احتفالات أبو حصيرة التي كانت مُزعمة في شهر يناير/كانون الثاني، مانعة بذلك حجاً سنوياً لليهود يضم الكثير من الإسرائيليين إلى مزار رجل الدين الحاخام يعقوب أبو حصيرة الذي يعود إلى القرن التاسع عشر. وقد أشارت الحكومة إلى مخاوف أمنية في تبرير قرارها.

في حكمها بتاريخ 28 أبريل/نيسان، وصفت الدائرة السابعة للمحكمة الجنائية بالمنيا الإسلاميين الـ 37 الذين حكمت عليهم بالإعدام والـ 492 الآخرين الذين حكمت عليهم بالسجن مدى الحياة "بالشياطين" الذين اتبعوا نصاً مقدساً يهودياً. ووصفتهم المحكمة أيضاً بـ "أعداء الوطن" الذين استخدموا دور العبادة في الترويج لأغراضهم "ووصايا كتابهم المقدس، التلمود." كانت المحكمة قد حكمت عليهم لمشاركتهم في أعمال عنف، ومداهمة مركز شرطة وإشعال النار به، وإحراق سيارات شرطة، وسرقة أسلحة، وقتل رجل شرطة، والشروع في مقتل رجل شرطة آخر في المنيا بشهر أغسطس/آب 2013.

في شهر أكتوبر/تشرين الأول، قام ائتلاف من أحزاب اليسار في البرلمان الأوروبي بسحب ترشيحه للناشط السياسي وصاحب المدونة علاء عبد الفتاح لجائزة ساخاروف السنوية بسبب تصريحاته المعادية للسامية التي وردت إلى علمها والتي تشمل تغريدات دعى فيها عبد الفتاح إلى قتل " عدد كبير من الإسرائيليين" و قال فيها "أعزائي الصهاينة، أرجو أن لا تتحدثوا معي أبداً، فأنا شخص عنيف يدعو إلى قتل كل الصهاينة بما فيهم المدنيين."

الاتجار بالأشخاص

أنظر التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt

الأشخاص ذوو الإعاقات

ينص الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب... أو الإعاقة"، ضمن صفات أخرى، ولكنه لا "يحظر" التمييز بشكل صريح.

يمنح القانون ذوي الإعاقات الحق في الحصول على التدريب المهني وفرص العمل ولكنه لا يجرم التمييز بشكل قاطع (أنظر القسم 7-د). تستند سياسة الحكومة المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقات على نظام الحصص (5 بالمائة من العاملين يكونوا من ذوي الإعاقات) في الشركات التي بها أكثر من 50 موظف. إلا أنه وفقاً لمعظم المصادر، لم يتم تطبيق هذه الحصص وكثيراً ما كانت الشركات تدفع مرتبات لأشخاص من ذوي الإعاقات لاستيفاء الحصص، بدون أن توظفهم بشكل فعلي. بالرغم من أن الدستور ينص على أن الأشخاص ذوي الإعاقات متساوون أمام القانون بدون تمييز، إلا أنه حتى نهاية العام لم تكن هناك قوانين تحظر التمييز ضد ذوي الإعاقات في التعليم، والحصول على الرعاية الصحية، أو الحصول على الخدمات الحكومية الأخرى، ولم تكن هناك قوانين تفرض تسهيل دخول ذوي الإعاقات إلى المباني أو وسائل النقل. وقد استمر التمييز المجتمعي واسع النطاق ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة ذوي الإعاقات العقلية، مما أدى إلى عدم قبولهم في التيار الرئيسي للمجتمع. وكانت مراكز العلاج التي تديرها الحكومة لذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة الأطفال، متدنية المستوى.

في عام 2011، قدرت منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسيف، ومنظمات مجتمع مدني محلية أن نسبة ذوي الإعاقات بلغت 11 بالمائة، أو ما يقارب 8.5 مليون شخص. وتتشارك وزارتا التربية والتعليم والتضامن الاجتماعي مسؤولية حماية حقوق ذوي الإعاقات. يستقل ذوو الإعاقات مجاناً الحافلات (الأتوبيسات) العامة التي تملكها الدولة، ولكن الحافلات غير مجهزة لدخول الكراسي المتحركة، مما يتطلب قيام الأصدقاء والأقارب بمساعدة ذوي الإعاقات على ركوب الحافلات. يتلقى ذوو الاحتياجات الخاصة إعانات خاصة لشراء اللوازم المنزلية والكراسي المتحركة والأجهزة التعويضية. كما كان ذوو الاحتياجات الخاصة يحصلون أيضاً على موافقة سريعة لتركيب خطوط هاتفية جديدة ويحصلون على تخفيضات في الرسوم الجمركية على السيارات الخاصة المجهزة تجهيزاً خاصاً.

أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية وهوية نوع الجنس

لا يجرم القانون بشكل صريح النشاط الجنسي المثلي برضا الطرفين، ولكنه يسمح للشرطة باعتقال المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسياً بتهمة "الفجور" و "الدعارة" و "انتهاك تعاليم الدين"، وينص على أحكام بالسجن تصل إلى 10 سنوات. ازدادت التقارير عن مثل هذه الاعتقالات خلال العام وأشارت جماعات حقوق إنسان محلية إلى 16 قضية على الأقل تضم ما يصل إلى 100 شخص. ولم تستخدم السلطات بشكل فعال القوانين المناهضة للتمييز لحماية المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسياً. وقد واجه المثليون من الرجال

والسحاقيات وصمة عار كبيرة وتمييزاً في المجتمع، مما أعاق قدرتهم على التنظيم أو الدفاع بشكل علني عن حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسياً. لم تتوفر معلومات عن التمييز الرسمي أو الخاص في التوظيف أو المهن أو الإسكان أو انعدام الجنسية، أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية. ولم تبذل الحكومة أية جهود لمعالجة هذا التمييز المحتمل.

ولم يرد سوى القليل من التقارير عن حالات عنف استُهدف فيها المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسياً، إلا أن التهيب وخطر التعرض للاعتقال قد حدّ إلى بدرجة كبيرة من الإبلاغ عن حدوثها بشكل علني وساهم في ممارسة الرقابة الذاتية.

بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة على ثمانية رجال بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهم تشمل "نشر صور خليعة" بعد أن ظهر على يوتيوب مقطع فيديو يصور احتفالاً يشبه الزواج بين رجلين على متن باخرة نيلية. وشمل الحكم أيضاً إخضاع الأشخاص لمراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات بعد استكمال فترة سجنهم. وفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش، إدعى محامو المتهمين أن السلطات أخضعت المتهمين لفحص قسري في الشرج أثناء التحقيق.

بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول، أحالت النيابة العامة 27 رجلاً للمحاكمة بتهمة "ممارسة الفجور" و"التصرفات الخليعة العلنية" بعد أن داهمت الشرطة بتاريخ 7 ديسمبر/كانون الأول حماماً تقليدياً بالقاهرة يُعرف بالحمام واعتقلت الرجال. ذكر أن السلطات أخضعت 21 شخصاً منهم لفحص قسري للشرح. ذكر أن محطة تلفزيونية خاصة أخطرت الشرطة "بالفجور" المزعوم في الحمام وصورت الرجال أثناء اعتقال الشرطة لهم. وكانت المحاكمة لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

وصمة العار الاجتماعية لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز

واجه المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة وصمة عار كبيرة وتمييزاً في المجتمع وأماكن العمل. وفقاً لمنظمة اليونيسيف، فإن ما يقدر بـ 11,000 شخص في مصر مصابون بفيروس نقص المناعة. لقد تحسنت استمرارية العلاج بشكل كبير، من خلال تقديم المشورة في إطار من الخصوصية، وتوفير الفحوصات الطبية للفيروس، والعلاج المجاني للبالغين وتقديم العلاج المضاد للفيروسات للأطفال، علاوة على فرق تقدم الدعم للمصابين بالفيروس. إلا أنه لم يتم الاهتمام بشكل كافٍ بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، خاصة في مجال الرعاية الطبية والعناية النفسية والحيلولة دون انتقال المرض من الأم إلى الطفل.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

كانت هناك خلال العام حوادث عنف عرضية ارتكبتها الغوغاء وبلطجية. بتاريخ 3 أبريل/نيسان، اندلعت صدامات قبلية في أسوان واستمرت لحوالي أسبوع بين قبيلتي الداودية وعرب الهلايل، أسفرت عن 26 من القتلى على الأقل، وفقاً للصحافة المحلية. وفقاً للصحافة المحلية، وجهت النيابة

العامّة تهما تشمل الاختطاف، والقتل، وحيازة واستخداام الأسلحة النارية، والتتمثيل بالجنث وحرقتها، واستخداام القوة ضد الشرطة، وإعاقة قيام الشرطة بواجباتها. وقد وُجهت التهم إلى 163 متهما كان 67 منهم في الحجز و96 هاربين من العدالة. وكانت المحاكمة مستمرة بحلول نهاية العام.

بتاريخ 26 فبراير/شباط، حكمت محكمة جناح على رجل شيعي بالسجن لمدة خمس سنوات مع الشغل بتهم ازدرء الدين (الكفر) والتشهير. وفقا لوسائل إعلام محلية ومنظمات مجتمع مدني، تم اعتقال الرجل عند دخوله مسجد الحسين بالقاهرة في عطلة عاشوراء في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2013. كانت الأيام التي سبقت اعتقاله قد شهدت جدلا حادا على وسائل الاتصال الاجتماعية وفي الصحافة، إذ أعلن العديد من المواطنين الشيعة نيّتهم في الاحتفال بذكرى عاشوراء في مسجد الحسين، بينما قالت مجموعة تطلق على نفسها اسم أئتلاف الدفاع عن الصحابة وآل البيت أن أعضاءها سوف يمنعون الشيعة من تنظيم هذا الاحتفال.

القسم 7. حقوق العمال

أ- حرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

يكفل القانون حق العمال في تكوين نقابات مستقلة والانضمام إليها، والحق في الإضراب والتفاوض الجماعي، مع وجود قيود لا يستهان بها. وكانت هناك عناصر مهمة غير واضحة أو متضاربة في الإطار القانوني لحقوق العمال، رغم أنه يبدو أن الدستور يكفل حرية الانتساب إلى النقابات والجمعيات. ولكن حقوق العمال ظلت غير واضحة لعدم تطبيق تشريعات لإلغاء قوانين العمل السابقة لعام 2011.

وفي عام 2011، أصدر وزير القوى العاملة والهجرة إعلانا يقر بالحرية الكاملة في تكوين النقابات والجمعيات والانتساب إليها. وقد أعلن المرسوم أن قانون النقابات العمالية لعام 1976 يتعارض مع التزامات الدولة تجاه منظمة العمل الدولية. واستمر الوزراء اللاحقون في الاعتراف بإعلان عام 2011. ورغم أن قانون النقابات العمالية لعام 1976 ظل على الورق، إلا أن الحكومة لم تعد تعترف به أو تقوم بإنفاذ بنوده التي تقيد حرية الانتساب إلى الجمعيات والنقابات، وأهمها البند الذي يشترط أن تنتمي كل النقابات إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي كانت تسيطر عليه الحكومة، والذي كان الاتحاد الوحيد لنقابات العمال بالبلاد حتى تم إنشاء نقابات عمال مستقلة عام 2009. أكدت المادة 76 من الدستور على الحق في تشكيل نقابات العمال وأكدت على استقلالية هذه النقابات.

تكفل المادة 15 من الدستور الحق في الاضرابات "السلمية". ويسمح قانون العمل الموحد بالإضراب السلمية، ولكنه يفرض قيودا كبيرة على الإضراب لكي يُعتبر قانونيا، بينها الحصول على موافقة مسبقة من قبل نقابة عمال عامة مرتبطة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

يكفل القانون التفاوض الجماعي ولكنه يفرض قيودا شديدة إذ إن الحكومة تحدد رواتب ومزايا كل العاملين في القطاع العام. لا يكفل القانون التفاوض الجماعي على مستوى الشركة في القطاع

الخاص، فهو يشترط مفاوضات مركزية ثلاثية الأطراف مع عمال تمثلهم نقابة مرتبطة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر ووزارة القوى العاملة والهجرة التي تشرف على المفاوضات والاتفاقات الجماعية وتراقبها. ويحظر القانون التمييز ضد العمال المنتمين للنقابات ويكفل إعادة العمال الذين تم فصلهم بسبب نشاطهم النقابي إلى العمل. لا تغطي قوانين العمل عدة فئات من العمال، بما في ذلك عمال الزراعة وخدم المنازل، وذلك ضمن قطاعات أخرى من الاقتصاد غير الرسمي.

وقد كان إنفاذ الحكومة للقوانين السارية متبايناً، مما يعكس بشكل جزئي البيئة القانونية الآخذة في النشوء والتطور بشكل سريع والتحول السياسي المستمر. ورغم أن الدولة سمحت للمئات من النقابات الجديدة بالتسجيل، إلا أنها قامت أحياناً باستخدام سلطتها لاعتقال العاملين المضربين. ونادراً ما قامت الدولة بإعادة العمال المفصولين تعسفاً إلى العمل. وأيضاً نادراً ما اتبعت الحكومة شرط المفاوضات الثلاثية في المنازعات الجماعية، إذ كان العمال يتفاوضون مباشرة مع أرباب العمل، وذلك عادة بعد اللجوء إلى الإضراب.

وعندما كانت الحكومة تشارك في الأمر، كانت مشاركتها في الغالب لتسوية النزاع وليس للمشاركة في تفاوض جماعي حقيقي. لم تتوفر بيانات عن عدد الشكاوى الجماعية والفردية التي تم استلامها وحلها خلال العام.

ارتفعت النشاطات العمالية أثناء الربع الأول من العام، ولكن تباطأت وتيرة الاضرابات بمرور الوقت خلال العام. وكان من ضمن الإضرابات واسعة النطاق عدة إضرابات قام بها العاملون في القطاع العام، بمن فيهم العاملون في الجامعات، والأطباء والعاملون في المهن الطبية، والعاملون في قطاع النقل، وموظفو مصنع الغزل والنسيج المملوك للحكومة. وفقاً لمنظمات غير حكومية معنية بحقوق العمال، قام عاملون في وزارات - تشمل وزارة الصحة والإسكان، والكهرباء، والتعليم، والقوى العاملة والهجرة، والأوقاف، والداخلية، والمواصلات، والسياحة، والزراعة، والتجارة والصناعة، والإمداد - بالمشاركة أيضاً في احتجاجات ونظموا ما مجموعه 587 احتجاجاً في الأرباع الثلاثة الأولى من السنة. ركزت المطالب على تأخير الدفعات، بما في ذلك الأجور والحوافز والعلاوات، كما ركزت على توقيع عقود رسمية. ذكرت وزارة القوى العاملة والهجرة أنها استمرت في مراقبة وتيرة وأسباب الاحتجاجات العمالية وقامت بمساعٍ حميدة للتوسط بين أصحاب العمل والعمال في القضايا التي عُرضت عليها. أكدت منظمة غير حكومية معنية بحقوق العمال أنه حدث 1,956 إضراباً عمالياً واحتجاجاً حتى تاريخ 1 أكتوبر/تشرين الأول.

وقد تحسنت إلى حد ما قدرة العمال على تكوين النقابات والجمعيات والانتساب إليها وعلى ممارسة الحق في التفاوض الجماعي عما كانت عليه في السنوات السابقة، إلا أنه ما زالت هناك مشاكل كبيرة. فقد كان بإمكان العمال تنظيم نقابات عمالية جديدة وتسجيلها بدون صعوبة. وفقاً لمنظمة غير حكومية محلية معنية بحقوق العمال، تم حتى شهر ديسمبر/كانون الأول تسجيل أكثر من 3,000 نقابة جديدة منذ مرسوم وزارة القوى العاملة والهجرة عام 2011 الخاص بحرية تكوين الجمعيات. ولم ترد تقارير عن نقابات طلبت تسجيل نفسها وتم رفض تسجيلها أو تأخير تسجيلها بلا مبرر. وكانت المنظمات العمالية الجديدة مستقلة بشكل عام عن الحكومة والأحزاب السياسية. هذا، وقد عمل

اتحادان عماليان مستقلان هما الاتحاد المصري لنقابات العمال المستقلة ومؤتمر عمال مصر الديمقراطي - جنبا إلى جنب مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي تسيطر عليه الدولة.

ورغم أن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لم يعد تحت السيطرة المباشرة للدولة، إلا أنه كان يُعتبر تابعاً للحكومة. بتاريخ 17 أبريل/نيسان، أصدر رئيس الوزراء مطلب مرسوماً يمدد فترة خدمة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لمدة عام ينتهي بتاريخ 27 مايو/أيار 2015، أو حتى إصدار قانون جديد لنقابات العمال، أيهما يحدث أولاً.

وقد كان الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يحصل على بعض المزايا من الدولة. أوقفت الحكومة الدعم المالي المباشر للاتحاد العام لنقابات عمال مصر في منتصف عام 2011 إلا أنها استمرت بالسماح له باستقطاع الاشتراكات تلقائياً من رواتب العاملين، وذكر أن الاستقطاعات شملت عاملين استقالوا من عضوية الاتحاد. لقد حققت النقابات الجديدة بعض التقدم فيما يتعلق بتحصيل الرسوم من العاملين بواسطة استقطاعها من مرتباتهم لدى الجهات التي يعملون بها، ويشمل ذلك بعض الوزارات الحكومية، ولكن ذلك كان لكل حالة على حدة. وقد استمرت الحكومة أيضاً في منح الاتحاد العام لنقابات عمال مصر تمثيلاً في مؤتمر العمل الدولي السنوي أكبر من التمثيل الممنوح للنقابات المستقلة. وقد استمر مسئولو الاتحاد العام لنقابات عمال مصر في محاربة حق نقابات العمال المستقلة في تمثيل العمال وهاجموا مسئولو النقابات المستقلة في وسائل الإعلام. وظل من الصعب بالنسبة للعمال فك ارتباطهم بالنقابات المنتسبة إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي كان في السابق مرتبطاً بالدولة، إذ استمرت هذه النقابات في الهيمنة على شهادات العمال وصناديق التقاعد والخدمات الصحية ومزايا الضمان الاجتماعي لما يصل إلى 3.5 مليون عامل.

استمر العمال في اللجوء إلى وسائل غير قانونية للضغط من أجل تحقيق مطالبهم. قامت السلطات باعتقال العديد من القادة النقابيين أو توقيع عقوبات قانونية أخرى عليهم، وكان ذلك في الغالب بعد تفريق إضراب أو إنهائه. وقد نظم العمال في كثير من الأحيان اعتصامات في ممتلكات حكومية وخاصة. نظم 14 ألف عامل في ثلاثة مصانع تابعة لشركة صناعية خاصة اعتصاماً لمدة عشرة أيام بعد أن أعلنت الشركة أنها لن توزع للعمال حصتهم من الأرباح نسبة لتكديدها خسارة في العام المالي 2013. بتاريخ 17 مايو/أيار، تم احتجاز ثلاث عاملين ممن شاركوا في الاعتصام بتهمة "تنظيم إضرابات بشكل مخالف لقانون الاحتجاجات" وأطلق سراحهم في اليوم التالي.

وكان التمييز ضد العمال المنتمين لنقابات أمراً شائعاً، وقد قامت السلطات أحياناً باتهام العمال بجرائم لقيامهم بأنشطتهم النقابية. كثيراً ما طالبت أكبر الاتحادات النقابية المستقلة بالبلاد، وهما الاتحاد المصري لنقابات العمال المستقلة ومؤتمر عمال مصر الديمقراطي، بشكل علني بإعادة خدمة عشرات العمال الذين يُزعم أنهم فصلوا من الخدمة بسبب نشاطهم النقابي.

اشتركت الشرطة، والجيش بدرجة أقل، في تفريق الأنشطة العمالية بشكل قسري في حالات منعزلة. بتاريخ 29 أبريل نيسان، قامت قوات الشرطة والجيش بتفريق إضراب عمالي باستخدام القنابل المسيلة للدموع وأصابت بعض العاملين واعتقلت واحداً على الأقل في ميناء عين السخنة.

وكان التمييز ضد العمال المنتمين لنقابات عمالية موجهاً بشكل خاص ضد قادة النقابات المستقلة الجديدة. وفي القطاع الخاص، أكد بعض أرباب العمل أنهم غير مُلزمين من الناحية القانونية بالاعتراف بالنقابات الجديدة. بما أن مرسوم عام 2011 لم يُقنن كقانون، فقد زعم بعض أرباب العمل أن قانون النقابات لعام 1976 (الذي يمنح صفة احتكارية للاتحاد العام لنقابات مصر) لا يزال ينطبق، رغم أن المادة 76 من الدستور أكدت على الحق في تشكيل نقابات وأكدت على استقلالية هذه النقابات. وقوّض هذا الموقف الذي دعمه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر قدرة النقابات المستقلة على تمثيل أعضائها. وكثيراً ما كان أصحاب العمل يرفضون المفاوضات ما لم يستدع الإضراب تدخل الحكومة. وفقاً لنقابات عمال مستقلة، ومنظمات غير حكومية، وتقارير إعلامية، قام أصحاب عمل أيضاً بمضايقة عدد متزايد من النقابيين وفصلهم من الخدمة بشكل تعسفي.

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

تنص المادة 12 من الدستور على أنه لا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون. تعرض أشخاص من الذكور والإناث (بما فيهم مواطنون)، من جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وإفريقيا، للعمل القسري في الخدمة المنزلية وأعمال البناء والنظافة والتسول وقطاعات أخرى. بذلت الحكومة جهوداً متزايدة لتقديم المتاجرين بالأشخاص إلى القضاء، رغم أنها لم تنجح في مقاضاة أية حالات في السنة الماضية. رغم أن هذه الجهود لم تكن كافية لردع العمل القسري، إلا أن الحكومة عملت بالفعل مع منظمات غير حكومية لتقديم بعض المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

أنظر التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع:

www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt

ج - حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحدد قانون الطفل لعام 2008 الحد الأدنى لسن العمل العادي بـ 15 عاماً، وبـ 13 عاماً للعمال الموسمية. يعرّف الدستور الطفل بأنه أي شخص تحت سن الثامنة عشر. مرسوم وزارة القوى العاملة والهجرة لعام 2003 يحظر على الأطفال تحت سن الثامنة عشر من مزاوله 44 مهنة خطيرة محددة، بينما يحظر قانون الطفل تشغيل الأطفال (تحت سن 18) في أي عمل "يعرض صحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه للخطر." يجوز لحكام المحافظات، بموافقة وزارة التعليم، السماح بالعمل الموسمي (عادة ما يكون عمل في الزراعة) للأطفال في سن الثانية عشر فما فوق، بشرط أن لا تكون مهامهم خطيرة ولا تؤثر على دراستهم. ويحدد قانون العمل وقانون الطفل ساعات عمل الأطفال ويفرضان فترات للراحة. إلا أن قانون العمل يستثني بشكل صريح العمل المنزلي والعمل في الشركات العائلية، والأطفال العاملين في الزراعة غير التجارية، من الحد الأدنى لسن العمل وغيره من القيود.

وبشكل عام، لم تطبق السلطات قوانين عمالة الأطفال بشكل فعال. وقد قامت وزارة القوى العاملة والهجرة، بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارة الداخلية، بإنفاذ قوانين عمل الأطفال في الشركات المملوكة للدولة ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك من خلال عمليات التفتيش والإشراف على إدارة المصانع. كثيرا ما عمل مفتشو العمل بدون تدريب على مسائل عمل الأطفال على نحو متخصص وكاف، بل يتلقون تدريباً عاماً على مهام التفتيش العمالي عن طريق وزارة القوى العاملة والهجرة، وقد اتخذ المجلس القومي للطفولة والأمومة خطوات أولية لمعالجة هذه الفجوة من خلال تقديم بعض التدريب المتخصص في عام 2013. ولم تقم الحكومة بالتفتيش على المزارع غير التجارية للتأكد من خلوها من عمالة الأطفال، وكانت هناك آليات مراقبة وإنفاذ محدودة للغاية بالنسبة للأطفال العاملين في الخدمة المنزلية. وعندما كانت السلطات تحاكم منتهكي القوانين، كانت الغرامات التي تُفرض عليهم منخفضة قد لا تزيد في الكثير من الأحيان عن 500 جنيه (72 دولاراً)، وبالتالي كان تأثيرها الرادع موضع شك. ولم تقم الدولة بإنفاذ قوانين عمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي.

لم تتوفر بيانات عن عمليات التفتيش التي قامت بها وزارة القوى العاملة والهجرة على استخدام عمالة الأطفال. وحيثما وُجدت عمالة الأطفال، كانت الوزارة تحرر إنذارات، وتفرض غرامات، وأو تحيل الشركات المخالفة إلى النيابة العامة.

ورغم أنه لم يتم في الكثير من الأحيان إنفاذ القوانين ذات الصلة بشكل فعال، إلا إن الحكومة استمرت في تنفيذ عدد من البرامج الاجتماعية والتعليمية والمتعلقة بالحد من الفقر، وذلك لتقليل خطر تعرض الأطفال للعمالة التي تنطوي على استغلال. وقد سعى المجلس القومي للطفولة والأمومة، بالعمل مع وزارتي التعليم والتضامن الاجتماعي، إلى توفير حماية تأمين اجتماعي للأطفال العاملين وإلى الحد من معدلات ترك الدراسة من خلال توفير مصادر دخل بديلة للأسر.

لقد حدثت عمالة الأطفال، إلا أن التقديرات حول عدد الأطفال العاملين كانت متفاوتة. زعمت منظمة غير حكومية محلية معنية بشؤون العمل أن ما يُقدَّر بـ 1.8 مليون طفل بين سن الخامسة والسابعة عشر كانوا يعملون. وفقاً لهذه المنظمة غير الحكومية، عمل 64 بالمائة من هؤلاء الأطفال في القطاع الزراعي وعادة ما عمل الكثير منهم لما يصل إلى 43 ساعة بالإسبوع في ظروف خطيرة أو غير صحية. في عام 2011، قدرت الحكومة أن هناك 1.6 مليون طفل، أو ما يقل قليلاً عن 10 بالمائة من إجمالي عدد الأطفال، منخرطين في عمالة الأطفال. وتراوحت التقديرات الأخرى حتى ثلاثة ملايين طفل. في شهر يونيو/حزيران، 2013 ذكر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (الهيئة الحكومية الرئيسية للإحصاء) أن 9.3 بالمائة من الأطفال من سن الخامسة إلى السابعة عشر كانوا يعملون، وكان 61.9 بالمائة منهم يعملون لصالح أسرهم بدون عائد مادي. كان 82 بالمائة من الأطفال العاملين معرضين لظروف عمل متدنية، وكان 9.8 بالمائة منهم يقومون بتشغيل آليات ثقيلة أو خطيرة. وكان معظم حالات عمالة الأطفال في قطاعي الزراعة والخدمة المنزلية. لقد عمل الأطفال أيضاً في الصناعات الخفيفة، ومواقع الإنشاءات، والمرافق الخدمية التجارية مثل ورش إصلاح السيارات. وفقاً لتقارير حكومية وتقارير منظمات غير حكومية ووسائل إعلام، ارتفع عدد أطفال الشوارع بالقاهرة نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية. وقد كان هؤلاء الأطفال معرضين

بشكل كبير لخطر الاستغلال الجنسي أو التسول القسري. وفي بعض الحالات، قام أصحاب العمل بإساءة معاملة الأطفال وتحميلهم أكثر من طاقتهم، وبشكل عام عرضوا الأطفال العاملين للخطر.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل إستنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع:

www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings

د. التمييز في التوظيف أو مجال العمل

يحظر القوانين واللوائح التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي. يكفل القانون لذوي الإعاقات الحق في الحصول على التدريب المهني وفرص العمل ولكنه لا يجرّم التمييز بشكل قاطع. لم تقم الدولة بفرض الحظر المفروض على مثل هذا التمييز بصورة فعالة. لقد حدث تمييز في التوظيف وممارسة المهن بالنسبة للنساء وذوي الإعاقات (أنظر القسم 6). وقد حدث تمييز ضد العمال المهاجرين (أنظر القسم 2-د).

هـ. ظروف العمل المقبولة

قامت الحكومة المؤقتة في شهر يناير/كانون الثاني بتطبيق حد أدنى شهري للأجور يبلغ 1,200 جنيه مصري (168 دولار) لموظفي الحكومة والعاملين بالقطاع العام. وفقاً لمنظمات معنية بحقوق العمال، تم تطبيق الحد الأدنى للأجور على العاملين بالقطاع العام. وقد تم تطبيقه فقط على العاملين بصورة مباشرة لدى الحكومة ويشمل المزايا والحوافز عند احتساب المرتب الإجمالي. لقد كان معظم العاملين في الحكومة حاصلين بالفعل على الحد الأدنى للأجور الذي أعلن عنه، أو حاصلين على أكثر منه. لم يكن هناك حد أدنى للأجور بالقطاع الخاص، إلا أن الحكومة أعلنت عن نواياها للتوصل إلى اتفاق حول هذا الأمر مع ممثلي القطاع التجاري. حدد البنك الدولي خط الفقر بالبلاد بمبلغ 420 جنيه مصري (59 دولار أمريكي) للشخص الواحد في الشهر، كما حدد الفقر المدقع بما يقل عن 210 جنيه مصري (30 دولار أمريكي) في الشهر. ولا يشترط القانون الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

في شهر يناير/كانون الثاني، طبقت الحكومة المؤقتة حداً أقصى لأجور موظفي الحكومة والعاملين بالقطاع العام يعادل 35 ضعفاً للحد الأدنى للأجور (42,000 جنيه مصري، ما يعادل 5,880 دولار أمريكي بالشهر).

وينص القانون على أن الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية هو 48 ساعة في الأسبوع في القطاعين العام والخاص، كما ينص على دفع أجور أعلى لساعات العمل الإضافية ومقابل العمل في أيام الراحة والعطلات الرسمية. كما أن قانون العمل يحظر العمل الإضافي القسري المفرط. تقوم الحكومة بتحديد معايير لصحة وسلامة العمال. فهي تحظر على أصحاب العمل، على سبيل المثال، الإبقاء على ظروف العمل التي تشكل خطورة على العاملين.

يستثنى القانون العاملين في مجالي الزراعة وصيد الأسماك، علاوة على خدم المنازل، من القوانين المتعلقة بالأجور وساعات العمل وظروف العمل.

وكانت وزارة القوى العاملة والهجرة مسؤولة عن إنفاذ قوانين العمل والمعايير الخاصة بظروف العمل. وكان إنفاذ قانون العمل والقيام بعمليات التفتيش غير كافيين؛ ويُعزى ذلك جزئياً إلى عدم كفاية الموارد. ولم تحاول وزارة القوى العاملة والهجرة تطبيق معايير العمل على القطاع غير الرسمي. ولا يبدو أن العقوبات كانت كافية لردع الانتهاكات، خاصة وأنها لم تكن تُنفذ في كثير من الأحيان. يحق للعاملين، بموجب القانون، النأي بأنفسهم عن الأوضاع التي تشكل خطراً على صحتهم وسلامتهم بدون أن يؤثر ذلك سلباً على وظائفهم، رغم أن السلطات لم تطبق هذا الحق على نحو يُعول عليه.

وقد وفرت الحكومة خدمات مثل الرعاية الصحية المجانية لجميع المواطنين، بما فيهم العاملين في القطاع غير الرسمي، ولكن نوعية الخدمات كانت متدنية في كثير من الأحيان. وكانت خدمات أخرى، مثل التأمين الاجتماعي، متوفرة فقط للعاملين في القطاع الرسمي.

واجه كثير من الأشخاص في جميع أرجاء البلد ظروف عمل متدنية، خاصة في الاقتصاد غير الرسمي الذي كان يعمل فيه ما يصل إلى 40 بالمائة من العاملين، وفقاً لبعض التقديرات. وكان خدم المنازل وعمال الزراعة والعاملون في محاجر الصخر ومجالات أخرى من القطاع غير الرسمي أكثر عرضة لأن يتم إخضاعهم لظروف عمل خطيرة أو استغلالية. وقد وردت تقارير تفيد بقيام أصحاب عمل بإساءة معاملة العمال المواطنين والعمال الأجانب غير الشرعيين، خصوصاً خدم المنازل. هذا، ولم تتوفر سوى معلومات ضئيلة حول الوفيات أو الحوادث في أماكن العمل.